جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من اعداد الطالبتين :

– بن مغنية نايلة إيمان.

– بن عزيزة نريمان.

تحت اشراف الأستاذ:

صانف عبد الإله شكري

لجنة المناقشة :

الرئيس	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عين تموشنت
المشرف	صانف عبد الإله شكري	أستاذ محاضر "أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بدير يحي	أستاذ محاضر "أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية :2024-2025

الإهـداء

إلى من غابوا عني، لكنّهم سكنوا تفاصيل روحي...

إلى أبي،
الذي غادر قبل أن أتمكّن من نُطق اسمه... لكنّه لم يغادر وجداني يومًا، ما غاب حضورك عني يوما.
إلى أخي،
الذي لم تجمعني به الحياة، لكنّ اسمه كان أوّل ما حفظه قلبي قبل الحروف،يا من كان يمكن أن يكون سندي... كنتَ في غيبتك نورًا خافتًا يُرشدني.
ثم... إلى أمي،
محاميتي الأولى،
إليكِ يا من لم تكوني يومًا امرأةً عادية،
يا من وقفتِ أمام الحياة كما تقفين أمام القضاء: شامخة، واثقة، عادلة.
إليكِ يا من جمعتِ بين دفء الأمومة وهيبة المرافعة، بين قلبٍ يحنّ ويدٍ لا ترتجف حين ترفع راية الحق.
كم سهرتِ كي أنام مطمئنة،وكم تعبتِ كي أقف اليوم في مكاني هذا،
أحمل كتاب القانون... تمامًا كما حملتِني طفلةً في عزّ تعبك
كنتِ الملهمة الأولى، وكلما قرأتُ مادة في القانون، كنتُ أراكِ خلفها: بصوتكِ، بحجتكِ، بلباقتكِ، وبحضورك الذي لا يشبه أحدًا
أهديكِ هذه المذكرة،لا كتكريم متأخر، بل كجزء من دينٍ لا يُقضى، وامتنانٍ لا ينتهي.
إلى أصدقائي وصديقاتي، من رسموا البسمة في لحظات العتمة،
إلى من مرّوا كضوء، وبقوا كأثر لا يُمحى.
شكرًا لكم جميعا لأنكم كنتم جزءًا من هذا الطريق.

بن مغنية نايلة إيمان

الإهـداء

الحمد لله أولا وأخرا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أما بعد الحمد لله الذي وفقني إلى هذا المقام المجيد وأهدي هذا العمل النبيل إلى:

ـ إلى صاحب القلب المجيد والخلق الحميد والسمعة الطيبة (والدي الحبيب) رحمة الله عليه هر سر نجاحي وقد كان له الفضل في نجاحي اللهم أدخله في جنة النعيم

ـ إلى أمي من كانت سندا وعونا لي أطال الله في عمرها وجعل لها نورا على نور لها كل الفضل في إنارة طريقي

ـ إلى أخواتي مؤنساتي رمز فخري واعتزازي اللهم أذمهم لي

إلى كل أساتذتي من أضاو عقلي بعلم نافع وكل من علمني حرفا في مشواري الدراسي ونسأل الله أن يبارك أيامنا بالخير والبركة.

بن عزيزة نريمان

الشكر

قال الله تعالى في تنزيله الحكيم "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

الحمد لله الذي بعزته و جلاله تتم الصالحات ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ، الحمد لله رب العالمين ، حمدا لشكره أداء و لحقه قضاء ، و لحبه رجاء و لفضله نماء و لثوابه عطاء، و بتوفيقه تتحقق المقاصد و الغايات،

نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور صانف عبد الإله شكري، عميد كلية الحقوق، والمشرف على هذه المذكرة، الذي لم يكن فقط أستاذًا موجّهًا، بل كان عونًا وسندًا في أكثر المراحل صعوبة، بقي إلى جانبنا بتواضعه، وبتفهمه، وبحرصه الكبير على أن نبلغ هذا الإنجاز.فله منا كل الامتنان والتقدير، على ما قدّمه لنا من وقتٍ وجهد، وعلى ثقته التي كانت لنا زادًا ودافعًا.

كما نخصّ بالشكر والتقدير الأستاذ بدير يحيى، نائب عميد الكلية، الذي لم يبخل علينا يومًا بكلمة نصح أو توجيه، كان دومًا أخًا قبل أن يكون أستاذًا، وحضوره الإنساني والعلمي كان له أثرٌ بالغ في تجربتنا الجامعية.

ولا ننسى أن نعبّر عن خالص امتناننا لـ الأستاذ بن عزة محمد حمزة، الذي نعتبره من خيرة أساتذة كلية الحقوق، بعلمه، ودماثة خلقه، وتميّزه الأكاديمي الذي لطالما ألهمنا،

فقد شرّفنا حضوركم ضمن لجنة المناقشة، وكان وجودكم مصدر فخر لنا.

إليكم جميعًا، أساتذتنا الكرام،

نهدي كلمات شكر صادقة من القلب، تحمل بين طيّاتها تقديرًا لا توفيه العبارات، وامتنانًا يدوم ما دامت المعرفة.

قائمة أهم المختصرات:

- ج: جزء
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ق.ع: قانون العقوبات
- ج. ر: الجريدة الرسمية
- إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

يعتبر **الانتخاب** الوسيلة الديمقراطية الأمثل لتجسيد حق الشعب في اختيار السلطات العليا في البلاد، و الهيئات و المؤسسات التي تمثله، و تسعى لتحقيق صالحه العام وذلك يكون عن طريق الاقتراع بمختلف أشكاله،المباشر العام السري وغير المباشر، وذلك تحقيقا لشفافية و المساواة و النزاهة في سير العملية الانتخابية.

يعرف الانتخاب على أنه الاختيار الحر للفرد أو الجماعة من أجل تمثيل الدولة أو القيام بأعباء تسييرها، وذلك من خلال اختيار قائد يمثل ذلك الفرد أو تلك الجماعة، أما عن مفهومه السياسي فهو اختيار الرئيس أي السلطة العليا في البلاد لتمثيل الشعب حيث يمثل ذلك الرئيس السلطة التنفيذية كما يخول هذا الأخير التدخل الشعبي في الحياة السياسية، بحيث ظهرت نظريات لتعريف الانتخاب النظرية الأولى هي **نظرية الحق** بحيث لكل مواطن حق الانتخاب إذا له حرية الانتخاب، أما النظرية الثانية فهي **نظرية الواجب** قائمة على انه من واجب المواطن أن ينتخب باعتباره ينتمي لتلك الدولة، أما نظرية ثالثة فهي **نظرية الحق والواجب** جمعت بين النظريتين لتفصل هذه الأخيرة في الخلاف بحيث لكل مواطن حقه في الانتخاب، كما انه من واجبه أن ينتخب وبذلك أعطت الحرية للمواطن بأن يقوم بالانتخاب من عدمه، حتى أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة يبعضها البعض لتكسب الشرعية للاختيار النزيه وممثلة بذلك ضمانات لحسن سير العملية الانتخابية.

الانتخاب كفكرة عرف بصور مختلفة في الحضارات اليونانية القديمة والإسلامية العربية، لكنه ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية في مفهومه المعاصر فقد بدا منذ القرن 19 في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل محدد ثم تطورت هذه العملية بتطور المجتمعات ووصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحالي، وهذا بسبب الأوضاع السائدة في البلاد منها الاقتصادية والاجتماعية مثلا لذلك يختلف تطبيق تلك النظم الانتخابية باختلاف النظام والظروف المحيطة بكل دولة،[1] ومنه فان الجزائر ومنذ الاستقلال شهدت العديد من النظم الانتخابية كانت مرتبطة أساسا بطبيعة نظام الحكم وشكله وذلك في إطار الحزب الواحد ووحده القيادة السياسية للحزب والدولة[1]،

[1] زكاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، محاضرة موجهة لطلبة الحقوق و العلوم السياسية قسم (أ)، جامعة 1 حسيبة بن بوعلي، تخصص علوم سياسية، شلف، الجزائر، 2018، ص ص 348 – 349

مقدمة

بحيث اخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة في دور واحد وذلك بمقتضى الدساتير التي مرت على البلاد منها: سنة 1963 و 1976، إلى أن تم الانتقال إلى التعددية السياسية الحزبية التي جاء بها دستور 1989، بحيث عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع متطلبات النظام الجديد، مست هذه التعديلات القوانين المنظم للانتخابات وذلك بقصد إجراء أول انتخابات في إطار التعددية الحزبية في الجزائر، وكان ذلك بصدور قانون الانتخابات 13\89 مقررا الانتخابات في التعددية المؤرخ في 9 أوت 1989 المعدل في 27 مارس1990 بموجب لقانون 06\90 ملغيا بذلك أحكام القانون 08\80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 واعتماد طريقة الاقتراع النسبي على قائمة أفضلية أغلبية في دور واحد، و أحداث قطيعة مع التمثيل المطلق، واعتماد الاقتراع النسبي والأغلبية المطلقة (50+1) لتوزيع المقاعد، سنة 1991 صدر قانون 06\91 نظرا لتأخر إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المحدد منحت الفرصة لإعادة تنظيم القوانين والدوائر الانتخابية وفقا لمصالحه بمقتضاه تم تغيير نمط الاقتراع، إذ أصبح يعتمد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين عوض نمط الاقتراع النسبي على القائمة، سنة 1997 صدر القانون العضوية 07\97 المتضمن القانون العضوية المتعلق بنظام الانتخابات الذي أخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة، هذا النظام يضمن المشاركة للأحزاب الصغيرة والكبيرة واعتماد المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد، والمقاعد المتبقية تخضع لقاعدة الباقي أقوى، سنة 2004 صدور قانون الانتخابات 01\04 المعدل والمتمم للأمر 07\97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث طرأت تغييرات كبيرة من بينها إبعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة وإنشاء مكاتب انتخابية مستقلة، سنة 2012 صدور القانون 01\12 المتعلق بالنظام الانتخابي وجاء برغبة من الأحزاب السياسية و ذلك لضرورة تعزيز الضمانات القانونية و نزاهة العملية الانتخابية، و اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية و المجلس الشعبي الوطني، واستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إضافة إلى المرشحين الأحرار، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لإشراف على العملية الانتخابية عن وصاية من وزارة الداخلية وجماعة محلية المشكلة من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية[1]،

---

[1] زكاش جهيدة، المرجع السابق، ص ص 348 – 349.

مقدمة

سنة 2016 صدر قانون رقم 16\10 الذي جاء بعد إصلاحات سياسية والدستورية بعد تعديل دستور 2016 يهدف إلى ضمان شفافيتها من خلال إنشاء هيئة مستقلة تشرف على تنظيمها، كما أنه يفرض على الأحزاب السياسية جمع توقيعات محددة للمشاركة في الانتخابات،و المساواة بين المرشحين .

والرقابة من الهيئة المستقلة، المراجعة من المجلس الدستوري والنشر في الجريدة الرسمية، الانتخابات تؤجل إلى 15 يوم فقط وهذا تجنباً لسيناريو 1999 عندما انسحب جميع المنافسين للرئيس الراحل بوتفليقة، و يلي ذلك سنة 2020 صدور الأمر 21\01المتمثل في القانون العضوي المنظم للانتخابات وجاء هذا الأخير بتعديلات واسعة وإصلاحات عديدة منها ضبط التمويل الانتخابي، تعزيز حياد الإدارة من خلال استحداث وتفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحفيز الشباب و الجامعيين، إدخال المناصفة بين النساء والرجال، تشديد العقوبات على التجاوزات الانتخابية، وتعزيز الشفافية.[1]

الملاحظ هنا أن الجزائر منذ الأحادية إلى التعددية سعت إلى تحسين الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، لكنها دائماً كانت تصطدم بالواقع وذلك من خلال النظام السائد في البلاد لذلك سعت لتفعيل إصلاحات قد تكون ملموسة في النظام الانتخابي وحسن سيره وهذا ما نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2020، **لذلك تكمن أهمية الموضوع** في الإحاطة بجميع الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري والتعرف عليها، ومنه يمكن اقتراح الإشكالية التالية هنا: **إلى أي مدى تكفل الضمانات القانونية المعتمدة في النظام الانتخابي الجزائري تحقيق مبدأ نزاهة العملية الانتخابية، في ظل التحديات العملية و التجاوزات المحتملة أثناء مختلف مراحل الاقتراع ؟**

تحديد الموضوع: موضوعنا حول الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري بحيث سوف نقوم بالإلمام بكل الضمانات التي من شانها تحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.

---

[1] مفتاح عبدالجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، حامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 170-174 .

الدراسات السابقة: لا توجد دراسات سابقة ما عدى البحوث و المقالات العلمية و المذكرات الأكاديمية منها:

1. **مقال لبيوش صليحة** تحت عنوان : "المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 21\01"، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة باتنة 01، مؤسسة الانتماء، باتنة، الجزائر، 2022، يهدف إلى تبيان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال استحداثها في الإصلاحات الدستورية لسنة 2020.

2. مقال لحسين غانم وزينب عبد اللاوي تحت عنوان:"الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21\01 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، 2023، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الرقابة القضائية دون المساس بصلاحيات الجهات الرقابية الأخرى.

3. أطروحة دكتوراه: **حمدود ابتسام**، "ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21\01"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، الجزائر، سنة 2023\2024، تهدف هذه الدراسة إلى التعرض إلى الضمانات التي أحاطها المشرع الجزائري في نزاهة الانتخابات التشريعية من خلال الآليات التي تضبط العملية الانتخابية في شتى مجالاتها.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في الاكتشاف و المطالعة للبحث عن هذا الموضوع.
- المساهمة في توفير مرجع معلوماتي علمي قانوني يساعد في توسيع الرصيد المعلوماتي القانوني للأفراد.
- إبراز أهمية العملية الانتخابية وفق النظام القانوني المعمول به وإبراز المستجدات القانونية في هذا الإطار.
- توضيح أهمية الموضوع بالنسبة للأفراد للتوعية و المعرفة الحسنة بالموضوع العلمي من الناحية القانونية.

أهداف الدراسة:

– التعرف على الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية.

– إبراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سير العملية الانتخابية.

– استكشاف الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومعرفة دورها في العملية الانتخابية.

– تحديد دور القضاء في التسيير و الرقابة للسير الحسن للعملية الانتخابية.

– تحديد أهمية الموضوع من الناحية القانونية و الإحاطة بكل الجوانب القانونية التي من شأنها أن تفيد الموضوع.

الصعوبات:

_ قلة الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع ما عدى المذكرات و المقالات.

_ الانتخابات مجال مهم ومعقد جدا لذلك أهم صعوبة قد واجهتنا هي تحليل النصوص القانونية المتعلقة بذلك وبشكل دقيق.

المنهج المعتمد: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو خليط بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره يتناسب مع مثل هذه الدراسات العلمية القانونية.

* **المنهج الوصفي:** من خلال إبراز النصوص القانونية المنظمة للضمانات القانونية في التشريع الانتخابي الجزائري.

* **المنهج التحليلي:** الذي يرتكز على تحليل النصوص القانونية المنظمة للضمانات القانونية في التشريع الجزائري للانتخابات، معرفة قدرتها في إضفاء طابع النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية ككل، و في التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

وقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية ،

الفصل الثاني: الإطار القضائي لضمان نزاهة العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري.

الفصل الأول

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لضمان نزاهة العملية الانتخابية

الفصل الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لضمان نزاهة العملية الانتخابية

تمهيد حول الفصل الأول:

إن التجارب السابقة التي مر بها المؤسس الدستوري جعلت منه يسعى لتكريس دولة الحق والقانون، وذلك من خلال تجسيده لعنصر الحياد الذي تتميز بها الجهة المنظمة للانتخابات في تعاملها مع كل جوانب العملية الانتخابية وفي جميع مراحلها دون انحياز، لتكون محل مطابقة بين الشعب والطبقة السياسية هذا ما جعله يعزز إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولأول مرة في القانون العضوي 19\07 و 19\08 وكذا دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع تحت عنوان: "مؤسسات الرقابة" في الفصل الثالث وأيضا الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وذلك لضمان شفافية ونزهة العملية الانتخابية، وتكمن أهميتها في تنظيم وتسير العملية الانتخابية بعيدا عن الإدارة التقليدية حيث حرص المؤسس الدستوري على حماية هذا المبدأ لحرية الشعب في تقرير مصيره وإضفاء الشرعية على المسار الانتخابي في تحقيق الديمقراطية.

وبذلك سوف ندرس في هذا الفصل الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و نتعرف على تشكيلتها و مهامها.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية تختص بمجال تنظيم الانتخابات ما يعني أنها مرفقة بكافة الآليات القانونية التي تمكنها من تنظيم العملية الانتخابية، فهي مزودة بمجموعة من الضمانات اللازمة للحياد والنزاهة سواء من الجانب الوظيفي أو العضوي وهذا في إطار دعم استقلاليتها لأداء مهامها بكل نزاهة وحياد.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة.

إن المشرع الجزائري قد كفل السلطة الوطنية المستقلة بمجموعة من القواعد و النصوص القانونية وكان ذلك منذ استحداث هذه الأخيرة، لكن النظام الانتخابي قد مر بتاريخ حافل بمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لعملية الاقتراع وفي هذا المطلب سنتعرف على التاريخ القانوني للنظام الانتخابي الجزائري و الأساس القانوني لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة.

الفرع الأول: التاريخ القانوني للنظام الانتخابي قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قبل التطرق إلى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يجب أن نعرج إلى التاريخ القانوني قبل استحداث هذه الأخيرة، أولاً سنة 1997 ذلك بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهي هيئة وطنية ذات فروع محلية تتمتع بصلاحية المراقبة القانونية لعملية الانتخابية في ظل احترام الدستور، فهي تقوم بمراقبة كافة العملية الانتخابية إلى غاية الفرز والإعلان عن النتائج الرسمية، ثم في سنة 1999 تغيرت تسمية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأصبحت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية في تشريعات 2001 و رئاسيات 2004، ثم صدور القانون العضوي12\01 المتعلق بالانتخابات جاء بنوعين من اللجان الوطنية الأولى لجنة ذات تشكيلة قضائية وهي اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية تتولى مهمة الإشراف والمراقبة[1] أما اللجنة الثانية يتم تكريسها

[1] بن مالك أحمد، عسري أحمد، قراءة تحليلية قانونية لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد01، جامعة أمين العقال الحاج موسى، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، 2024، ص 110

تكريسها في المراقبة بمناسبة العملية الانتخابية، ثم في سنة 2016 بموجب المادتين 193 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نشأت الهيئة العليا لمراقبة العملية الانتخابية نظمها القانون العضوية 11\16 والقانون العضوية 10\16، ثم في سنة 2019 ولأول مرة استحدثت السلطة المستقلة بالقانون العضوية 09\19 و08\19 ليليها دسترة السلطة المستقلة في تعديل الدستوري لسنة 2020 وينظمها القانون 01\21 المتضمن القانون العضوي لتسيير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الوضع السياسي المعاصر لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة وأساسها القانوني:

جاء استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل ظروف سياسية دقيقة، اتسمت بمطالب شعبية قوية لتكريس الشفافية واسترجاع الثقة في العملية الانتخابية. وقد جاء ذلك كجزء من الإصلاحات التي فرضها الحراك الشعبي سنة 2019، بهدف ضمان تنظيم انتخابات نزيهة بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية، من خلال هيئة مستقلة تتمتع بالصلاحيات الكاملة في الإشراف على مختلف مراحل الاقتراع.

أولا: الوضع السياسي المعاصر لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة:

حرص المشرع الجزائري على إضفاء الشفافية و النزاهة على العملية الانتخابية وذلك من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاء ذلك بعد الأزمة السياسية العميقة في 2019 التي شهادتها الجزائر تجلت في الحراك الشعبي السلمي بداية من 2019\2\22 كان سببها ترشح الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة إلى عهدة خامسة، بحيث رفع الشعب مطالبه بعدم إجراء هذه الانتخابات التي كانت مصدر شك في مصداقيتها، حيث استجابة السلطة لهذه المطالب بإصدار:

– المرسوم الرئاسي 92\19 المؤرخ في 2019\01\11 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المرسوم الرئاسي 93\19 المؤرخ في 2019\03\11 إلغاء المراسيم الرئاسية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المرسوم الرئاسي 94\19 المؤرخ في 2019\03\11 المتضمن استحداث وظيفة نائب الوزير الأول، لكن البعض رأى بأنها مجرد إجراءات وقتية لإطالة و عرقلة مسار الانتخابات واحتواء الشعب الغاضب، لكن الحراك لم يتوقف مما أدى إلى انسحاب عبد العزيز بوتفليقة من الترشح للانتخابات في 2019\03\31 وتأجيل الانتخابات الرئاسية، وتشكيل حكومة جديدة[1]،

[1] بن مالك أحمد، عسري أحمد، المرجع السابق، ص ص 110–112.

ولكنه لم يتوقف وأسند حجته من خلال تفعيل المواد (7) و (8) من التعديل الدستوري لسنة 2016 اللتان نصتا أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب، وبعد تأزم الوضع تدخل الجيش إلى صف الشعب وطالب بتفعيل المادة 102 التي تقضي بسحب الثقة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ليقوم هذا الأخير بتقديم استقالته في 2019\04\02، سعت المؤسسة العسكرية على مرافقة الحراك الشعبي منذ بدايته بتبني خطاب متضامن مع أهداف الحراك و مطالبه المشروعة، من خلال وضع حد للعهدة الخامسة ودعم السلطة القضائية في مكافحة الفساد، كما تعهدت مؤسسة الجيش من خلال تمسكها بالحل الدستوري لتحقيق المطالب الشعبية في إطار المادتين (7) و (8) من الدستور، عن طريق تنظيم انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة مرافقة للشعب إلى غاية تحقيق جميع مطالبه وإخراج البلاد من الأزمة السياسية، غير أن تعارض الرؤى المكونة للحراك[2] وغياب ممثلين عنه وتخوف الأحزاب السياسية من التفرقة و الوضع الجديد، الأمر الذي دفع إلى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار إلى غاية تشكيل هيئة مهمتها رسم خطة تقضي إلى مخرج سريع للازمة.[1]

بحيث باشرت الهيئة مهمتها الوطنية بدعوى من قبل عدد من رموز الثورة التحريرية والعديد من السياسيين الأكاديميين وتنظيمات بهدف رسم حلول للخروج من تلك الأخيرة، وكان بدعوة من الهيئة لحوالي 22 حزبا سياسيا و 5670 فاعلا من الحراك من مختلف الولايات والمجتمع المدني والأساتذة الجامعيين[2] و بذلك تم صياغة نتائج والمقترحة الآتية:

_ خلق محيط ايجابي يقوي الثقة بين الشعب والسلطة يكون ذلك باتخاذ تدابير تهدئة تتمثل في إطلاق سراح معتقلي الرأي والحراك وحماية المؤسسات التي يوجد مسيرها رهن المتابعة القضائية، حفاظا على الاقتصاد الوطني ومناصب الشغل إضافة لتنظيم الانتخابات الرئاسية في اقرب الآجال، باعتبارها الحل الديمقراطي الأمثل لضمان إخراج الجزائر من الأزمة تحت إشراف كلي للسلطة الوطنية المستقلة. [2]

ثانيا: الأساس القانوني لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة بموجب القانون العضوي 19\07 المؤرخ في 2019/9/14 المصادق عليه من طرف

[1] خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2021، ص 766.

[2] .بن مالك أحمد، عسري أحمد، المرجع السابق، ص 744.

غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني في 2019/9/12 ومجلس الأمة في 2013/9/13 وذلك كان بعد إخطار رئيس الدولة للمجلس الدستوري بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي 19\07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور واصدر هذا الأخير رأيه معتبر أن هذا القانون العضوي جاء مطابقا للدستور بهدف استبعاد السلطة العامة (الإدارة) من المشاركة المباشرة في سير الانتخابات الرئاسية المترقب إجرائها في 2019/12/12 من ا 16 \10 المؤرخ في 2016/8/25 والمتعلق بنظام الانتخابات ، ليتجانس مع استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولضمان المراقبة الإجرائية والتطبيق السليم للقواعد الجديدة المستحدثة بموجبها هذه السلطة، تم الغي هذا القانون بموجب القانون الجديد رقم 21\01المؤرخ في 10 \03\2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، كما خصص التعديل الدستوري لسنه 2020 الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان ""مؤسسات الرقابة"" للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مواده وجاءت في المادة 200 بوصف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنها (مؤسسة مستقلة). [1]

المطلب الثاني: تعريف و الضمانات القانونية للاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة:

إن أهمية السلطة الوطنية المستقلة تكمن في مدى معرفة الشعب بمدى إمكانيتها من تحقيق الشفافية والنزاهة و العمل على حسن سير العملية الانتخابية لذلك فإن المشرع الجزائري قد عرف هذه الأخيرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وبين مدى استقلاليتها في أداء المهام المكفولة لها، في إطار التنظيم النزيه للعملية الانتخابية بحيث سنوضح ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة و المبادئ التي تحكم تسييرها:

حسب مكتسباتنا القبلية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية مؤسساتية حديثة أنشئت في إطار تعزيز الديموقراطية و نزاهة الانتخابات وفق مبادئ قانونية تكرس الشفافية،

---

[1]. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20\442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 200 منه.

الحياد، و المصداقية و ذلك ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها:" مؤسسة مستقلة " تمارس مهامها بدون تحيز تساندها السلطات العمومية في أداء مهامها، وذلك عن طريق تقديم كل أنواع الدعم و المساندة، تعتبر هذه السلطة بمثابة هيئة جوهرية و فريدة من نوعها في تاريخ الجزائر بحيث أنها جاءت استجابة للحراك الشعبي كونها تمثل رغبة الشعب في الاختيار النزيه.

ثانيا: المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. **مبدأ الاستقلالية والحياد:** يقصد بالاستقلالية عدم خضوع السلطة الوطنية المستقلة لهيئة أخرى وخاصة التنفيذية التي من شأنها التأثير عليها سواء من الجانب الوظيفي أو العضوي أو أثناء ممارسة مهامها، أما الحياد يعتبر مبدأ عملي بحيث يكون أثناء تأدية السلطة الوطنية المستقلة لمهامها المتعلقة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والمساواة بين كافة المشاركين والمساهمين فالانتخابات دون تمييز بينهم أو تفضيل حزب عن أخر.

2. **مبدأ النزاهة والشفافية :** إن مبدأ النزاهة له علاقة ترابطية بمبدأ الحياد في أداء المهام الموكلة لها، بحيث جعلها المشرع الجزائري الضامن لنزاهة العملية الانتخابية لعدم التشكيك في مصداقيتها والتأكد من سلامة العملية الانتخابية في كل مراحلها وذلك لمنع العراقيل التي من شأنها أن تواجهها إضافة إلى إعطائها القدرة الكافية لمحاربة كافة أنواع التزوير والغش، أما الشفافية هو إطلاع المواطنين أو الجمهور والسلطات بكافة الأنشطة و المهام التي تقوم بها السلطة مع بقاء التواصل فيما بينهم من خلال إضافة المواقع الالكترونية لإعلام الجمهور بكل جديد يخصها.

الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تمتع هذه الهيئة بشخصية معنوية وهيكل تنظيمي منفصل يسمح لها بممارسة مهامها دون خضوع للتوجيه أو التأثير من أي جهة كانت وذلك وفقا لمهايير مختلفة.

أولاً: الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1-استقلالية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرتبطة بالعهدة:

تظهر مظاهر الاستقلالية المتعلقة بالعهدة من خلال الأمر 21\01 أعضاء السلطة المستقلة بمجموعة من الضمانات الكفيلة بضمان استقلاليتهم ومنها:

أ. شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات: يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 21\01 الشروط التالية:

. أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية فلا يجوز لمن يقوم بإدارة الانتخابات أن لا يكون ناخباً

. يجب أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة تفادياً لأي ضغوطات أو مولاة للسلطة العليا في الدولة التي يتبعها العضو، بحيث نص المرسوم الرئاسي 20\39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة على أهم الوظائف العليا.. أن يكون منخرطا في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه، لأنه يغلب عليه الولاء و الانتماء الحزبي وأيضا يمثل نشاطا سياسيا يتنافى مع مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمها مبدأ الحياد. أن يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمانية، وهنا لم يحدد المشرع الجزائري الأمر لمن مارسوا عهدة سابقة في أحد المجالس، و المخاطبون بهذا الحكم القانوني هم أصحاب القوائم الحرة، لأن المنتخبين في قوائم الأحزاب السياسية فينطبق عليهم الشرط الخاص بعدم الانتماء الحزبي.

. أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية جراء ارتكابه لجنحة أو جناية ولم يتم رد اعتباره، ماعدا الجنح غير العمدية. . أن لا يكون محكوم عليه بالغش الانتخابي.[1]

ب. تحديد مدة العهدة بنص قانوني: تنص المادة 201 على أنه يعين رئيس الجمهورية، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما أكده الأمر 21-01 من خلال المادتين 21 و 27 منه، باستقراء نص المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتمديد مدة العهدة واستبعاد مسألة التجديد النصفي لأعضاء السلطة المستقلة مقارنة مع ما كان معمولا به سابقا.

---

[1] فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، المدية، الجزائر، 2024، ص ص 1355_ 1356.

ويعد هذا من ضمانات استقلالية السلطة المستقلة، ومنه لا يمكن لسلطة التعيين إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء إلا بعد انتهاء المدة المحددة قانونيا ليزيد من تأكيد استقلاليتهم.

ج.**عدم تجديد العهدة:** يمثل عدم تجديد العهدة أهم ضمانة خاصة باستقلالية العضو بحيث أن هذا الشرط يمنع العضو من التفكير في إرضاء الجهة التي عينته أو الجهة التي اقترحته على حساب أداء المهام الموكلة له مما يعزز استقلاليته وبالتالي يعزز حياده، وهذا ما أكدته المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020:"... لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد..." وهذا ما أكده أيضا الأمر 01\21 من خلال المادة 21 منه.

د. نهاية مهمة العضو: حددت المادة 44 من الأمر رقم 21-01 على الحالات التي تنتهي بموجبها مهمة عضو السلطة المستقلة وكيفية استخلاف العضو من أعضائها في الحالة التالية الشغور، الاستقالة، أو المانع القانوني، كما أحالت نفس المادة تحديد شروط وكيفية استخلاف أعضاء السلطة المستقلة إلى النظام الداخلي المتعلق بهذه الأخيرة، وحدد هذا الأخير الطرق التي يفقدون صفة العضوية من خلال الحالات المنصوص عليها في المادة 35 منه، فنهاية العضو تعتبر ضماناً لاستقلالية أعضاء السلطة المستقلة بحيث لا يمكن للسلطة صاحبة التعيين إنهاء مهام العضو لأي سبب كان خارج عن ما نص عليه القانون، وكذا طرق استخلافه التي تكون طبقا للأحكام القانونية الناظمة لذلك حتى لا تترك الفرصة للتلاعب بتعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

هـ.عدم قابلية العضو للعزل من سلطة التعيين: لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 21-01 بشكل صريح على عدم قابلية العضو للعزل، غير أن عدم النص لا يعني إمكانية عزله وذلك لعدة أسباب منها: .رغم أن العضو معين وليس منتخب فإنه لا يمكن استبعاده من قبل السلطة صاحب التعيين بل يتم استخلافه في الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 44 من الأمر 21-01 .إذا كان معرضاً للعزل فإنه يتعارض مع ممارسة الصلاحيات الواردة في نص المادة 41 من القانون الانتخابات وهذا ما يضرب الاستقلالية الوظيفية.[1]

[1] فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص ص 1357-1359.

- الأمر 01\21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ، المواد 40-21-27-201 منه.

و. منع التفويض في سلطة التعيين لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات: لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه في تعيين رئيس السلطة المستقلة و أعضائها لأي شخصية سياسية أخرى لأنه الوحيد بذلك حسب ما جاء في دستور لنص المادة93 منه، إن حظر التفويض في تعيين عضو السلطة المستقلة يعد ضمانة للاستقلالية، إذ أنه إذا انتقلت سلطة التعيين إلى سلطة أخرى، يعني وجود سلطتين بدلاً من سلطة واحدة ومنها ستكون الاستقلالية مرتهنة بسلطتين بدلاً من انحصارها في رئيس الجمهورية فقط، إضافة إلى أن جواز التفويض في سلطة التعيين قد يؤدي نقل في الاختصاص إلى جهات قد لا تكون مستقلة ومنتمية لأحزاب سياسية، وهذا من شأنه الأثير على سلطة التفويض والمساس باستقلالية السلطة المستقلة

2- حدود الاستقلالية المتعلقة بالعهدة :

اخذ المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب بطريقة لاختيار أعضاء السلطة في بداية تشكيلها فهو ما أبرزته المواد 26 و 32 من القانون العضوي 19\07 إلا انه وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تراجع المؤسس الدستوري عن أسلوب الانتخاب لعضويتها على أن يتم تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 201، وهذا ما أكدته المادة 21 والمادة 27 من الأمر 21-01 وهذا ما يحد من استقلالية العضو ويعد مساسا باستقلاليته من خلال تعريضه للتبعية للسلطة صاحبة التعيين. [1]

3- ثالثا: عدم تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين للعضوية:

يعد تقييد رئيس الجمهورية في صلاحية التعيين من بين الضمانات التي توفر الاستقلالية للسلطة المستقلة للانتخابات، لكن بعد استقراء وتحليل نصوص الأمر 21-01 نجد أن المشرع قد قيد التعيين بشرطين موضوعيين دون توضيح لهما، كما أغفل تقييد سلطة التعيين بشروط إجرائية وهو ما يعد مساساً باستقلالية السلطة المستقلة، وقد نص الأمر 21-01 على شرطين الموضوعيين المقيدين لسلطة رئيس الجمهورية وهما:[2]

---

[1] حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 21\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 444.

[2] فوضيل بن سماعيل ،المرجع السابق، ص 1360.

– أن يكون عضو مجلس السلطة المستقلة من بين الشخصيات المستقلة دون تحديد مفهوم واضح للشخصية المستقلة أو المعايير المحددة للاستقلالية لهذه الشخصية وهو ما يترك تحديد الشخصية المستقلة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه تعيين من يراه مناسباً وهذا ما قد يؤثر سلباً على استقلاليتها، كما

أضافت المادة 21–01 من نفس الأمر الشرطة الثانية وهو أن يكون أحد أعضاء مجلس السلطة من الجالية الجزائرية.

4– **التخلي عن شرط الكفاءة والنزاهة والحياد لعضوية السلطة المستقلة** : نلاحظ من خلال المادة 19 من القانون العضوي 07\19 "... يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية يعترف له" بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد "...إلا أن المشرع من خلال المادة 40 الأمر رقم 21–01 المتضمن للشروط الواجب توفروها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات قام بالتخلي عن شرط الاعتراف للمرشح لعضوية السلطة المستقلة بالنزاهة والحياد وهو ما يعد من العوامل التي قد تؤثر على طبيعة تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات وأيضا بالنسبة لاستقلالية الأعضاء، فعوض تقديم تفصيل أكثر حول مفهوم النزاهة والحياد المطلوبين في المرشح لعضوية السلطة المستقلة وتوضيح وضبط طريقة قانونية للاعتراف لعضو السلطة المستقلة بهاتين الصفتين قام المشرع بالتنازل عنهما ككل.[1]

ثانيا– **الضمانات الوظيفية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة.**

إن الجهود التي بدلها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وإصدار الأمر 01\21 عمل على توفير ضمانات قانونية من شُأنها السعي إلى السير الحسن للعملية الانتخابية في إطار استقلالية الأعضاء في أداء مهامهم و حيادهم.

1– مظاهر الاستقلالية الوظيفية لعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

منح المشرع لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ضمانات من شأنها منح الاستقلالية والفعالية أثناء تأدية مهامهم ومن أهمها :تأدية اليمين القانوني، الحماية الجزائية لأعضاء السلطة المستقلة.

---

[1]– فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان،المرجع نفسه، ص 1361.

أ- ضمانات الإستقلالية و الفعالية لتأدية مهام أعضاء الهيئة المستقلة للإنتخابات

- **تأدية اليمين القانوني :** تتوجه الكثير من النظم الدستورية خاصة في الدول الإسلامية إلى تفعيل أداء اليمين من خلال النص على ذلك، ففي الجزائر يؤدي رئيس الجمهورية اليمين، كما يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، والقضاة، بل حتى أعضاء مكتب التصويت، وهذا التوجه يبدو مرغوب فيه للطبيعة الدينية المحافظة للمجتمع الجزائري، والذي يحتل فيه اليمين أقصى ما يمكن للفرد أن يستدل به لمعرفة مدى صدق الوعود، وقد أكدت المادة 43 من الآمر رقم 21\01 على أن رئيس السلطة وأعضاءها يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا ، ويكون ذلك أمام رئيس مجلس قضاة الجزائر العاصمة على النحو التالي:" **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد و استقلالية، وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد**"[1] ، وما تداركه المشرع من خلال المادة سالفة الذكر هو إلزام أعضاء المندوبات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج بتأدية نفس اليمين رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها.

- **حالات التنافي مع العضوية :**تعد عدم تبعية العضو لأي إدارة أو جهة من أهم الضمانات التي تجعله يؤدي مهامه بكل استقلالية ويخضع فقط لما يمليه القانون وما يمليه عليه ضميره المهني.

نص المشرع على تنافي العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الوظائف الإدارية والمهن الحرة والنشاطات الاقتصادية، وهذا بموجب المادة 41 من الأمر رقم 21\01 وهو ما تداركه المشرع الجزائري حيث أنه لم ينص في القانون العضوي رقم 19\07 على حالات التنافي ما عدا اشتراط عدم تولي وظيفة عليا في الدولة، وكذا العضوية في المجالس المنتخبة وهو ما تحتويه الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة، كما تم منع أعضاء السلطة المستقلة من الترشح للانتخابات خلال عهدتهم[2]، وذلك من خلال نص المادة 42 من الأمر 21\01، تاركا بذلك الفرصة لأعضاء السلطة المستقلة للترشح في حالة انتهاء عضويتهم في السلطة، وفق إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، والتي نصت عليها المواد و رقم 188 و190 و199، كما يلتزم عضو السلطة بواجب التحفظ والحياد وعدم استعمال مركزه الوظيفي لأغراض غير تلك ذات الصلة بمهامه.

---

[1] حميد مزياني، المرجع نفسه، ص 444.

[2] فوضيل بن سماعيل، المرجع نفسه، ص 1362.

في منظورنا أنه يمكن تطبيق قاعدة التنافي مع العضوية بالنسبة لأعضاء المندوبات الولاية والبلدية والمندوبات بالخارج وهو ما أكدته المواد 38 و39 من الأمر رقم 21\01، لكن ما يثير التساؤل هنا هو تجسيد هذه القاعدة على أعضاء مجلس السلطة باعتبارها سلطة مؤقتة لأن المؤسس الدستوري قد نص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب، فيكون من الصعب إيقاف علاقة الأعضاء بهيئاتهم التي ينتمون إليها خصوصا إذا كانت من مؤسسات الوظيفة العمومية. [1]

– **الحماية الجزائية للأعضاء :** نظرا للصعوبات المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أثناء تأدية مهامهم، وحتى يمارسوها باستقلالية وحياد، كان من الضروري توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، نظرا للصعوبات المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أثناء تأدية مهامهم[2]، وحتى يمارسوها باستقلالية وحياد، كان من الضروري توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، لذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21\01 أعطى ضمانات جزائية تتعلق بحماية الأعضاء من خلال المادة 276 على أنه:""يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة."كما كفل المشرع لأعضاء السلطة المستقلة عدم الإهانة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وذلك

بموجب المادة 277 من الآمر رقم 21\01 والتي تنص على تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات في حق كل من أهان عضو من أعضاء السلطة المستقلة.[3]

---

[1] إلهام بعيع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مؤسسة الانتماء، جامعة أحمد بوقره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2021، ص ص 4–5.

[2] فوضيل بن سماعيل، المرجع السابق، ص 1363.

[3] الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه، المواد 144–176–277 منه.

2- حدود الاستقلالية المتعلقة بالوظيفة.

إن توفير الضمانات القانونية الداعمة لاستقلالية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو في إطار تأدية مهامه، يلعب دورا إيجابا على فعالية العضو، لكن هناك بعض العوامل المتعلقة بوظيفة عضو السلطة المستقلة قد تؤثر على استقلاليته ومنها :إغفال معالجة مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح، وكذا تحديد حقوق أعضاء السلطة المستقلة.

أ- حقوق الأعضاء : يلعب المقابل المالي الذي يتقاضاه أي موظف عام كأجر، عاملا أساسيا في ضمان استقلاليته من جهة ونزاهته من جهة أخرى من خلال ضمان اكتفائه، وتعتبر الحقوق المادية التي يتلقاها أعضاء السلطة المستقلة عاملا مهما في ضمان الاستقلالية من خلال حمايتهم من أية مؤثرات خارجية قد تؤثر على نزاهته و تدفعه إلى الفساد المالي.

يحدد رئيس الجمهورية التعويضات ويتم ذلك وفق مرسوم رئاسي، وهو ما تؤكده المادة 29 من الآمر رقم 01\21 بالنسبة لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة ، عكس ما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي رقم19\ 07 .

ب- إغفال مسألة تنافي المهام مع تعارض المصالح: وهي تعني ضرورة تنحي عضو أو رئيس السلطة التي تدير العملية الانتخابية، لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية، كمشاركة أحد أقربائه في الانتخابات لدائرة يتولى الرقابة بها، أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مرشح ما أو غير ذلك .وقد عرفه الأستاذ رشيد زوايمية بأنه" :إجراء المنع :هو أسلوب يستثني من مداولات الهيئة الأعضاء المعينين بسبب حالتهم الشخصية في مواجهة المؤسسة المتابعة". [1]

بحيث يستوجب على العضو الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة،

---

[1] . فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01\21، المرجع نفسه، ص 1363.

و التصريح بذلك أمام السلطة التي يتبعها، واللافت للنظر أن الآمر رقم21\01 قد أشار إلى جانب من هذا الموضوع بالنص على عدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت وأعضاء اللجنة البلدية للانتخابات من أقارب وأصهار المرشحين حتى من الدرجة الرابعة من باب الحرص على نزاهة الانتخابات.

نعلم أن هذه الحالة على أرض الواقع صعبة ويصعب تجسيدها نظرا لما يتطلبه ذلك من موارد بشرية ومادية، وهو ما يستوجب دراسة معمقة من طرف المؤسسات المختصة بذلك لأجل الوصول إلى حل بإمكانه تحقيق حياد وشفافية الانتخابات.

ج- عدم تمتع الأعضاء بالحصانة: نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء بعض المؤسسات الدستورية بالحصانة الأشغال المرتبطة بممارسة مهامهم ومثال ذلك أعضاء المحكمة الدستورية، وهذه

الحصانة تعتبر كضمانة لاستقلالية الأعضاء، حتى لا يبقى العضو مهددا بالإقالة، أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها، فتوفر الحصانة هو بمثابة الحماية القانونية لأعضاء المؤسسات الدستورية من أي متابعات جزائية قد تلحق بهم طيلة العهدة، الآمر الذي من شأنه منحهم نوعا من الثقة والحرية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لهم، **تتمثل**

أهمية الحصانة فيما يلي:

_تمكن الشخص المشمول بالحصانة من تأدية المهام الوظيفية التي يشغلها براحة دون خوف من تدخل السلطات السياسية مثال ذلك في الحصانة الممنوحة للبرلمانيين.

-حماية الأشخاص الممنوح لهم امتياز الحصانة من الملاحقة القضائية بعد تركه للمنصب إذ أن الحصانة تمنحه الحماية أثناء عمله وعدم الخوف من المساءلة بعد تركه له. [1]

---

[1] . فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01، المرجع نفسه، ص 1364.

في رأينا أن للحصانة دورا إيجابيا يتمثل في اطمئنان الشخص المشمول بها عند اتخاذ قرارات معينة في عمله قد تضر بمصالح جهة ما، وبالتالي فإن ذلك ينعكس إيجابا على أداء المهمة وتسييرها بالطريقة المطلوبة، خاصة وأن الحصانة لا تمنح للشخص حماية لذاته بقدر ما هي محاولة لحمايته من الاعتداء أثناء أداء عمله بالشكل المطلوب دون إحساسه بالخوف من التعرض لاتهامات باطلة وشكاوى لا أساس لها، إلا أنه لم يتم منح أعضاء السلطة المستقلة الحصانة مقارنة مع المهام الموكلة إليهم المتمثلة في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، فلا التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نص على الحصانة لأعضاء السلطة المستقلة ولا الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات قد أشاروا إلى الحصانة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. [1]

المبحث الثاني: تشكيلة و مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

وضع المشرع الجزائري قواعد تحكم السلطة الوطنية المستقلة لضمان الشفافية و النزاهة للسير الحسن للعملية الانتخابية، من خلال تنظيمها في التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات، اللذان حددا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبيان مهامها في عملية الاقتراع، لذلك سنعالج في هذا المبحث تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الأحكام المنظمة للعضوية فيها مع تبيان مهامها في العملية الانتخابية لضمان النزاهة و الشفافية و الحياد في أدائها. [2]

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تظم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 21 – 01 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات جهازين، جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة ، وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث أنها كانت تتكون من الرئيس والمجلس والمكتب الخاص بها ومندوباتها.

---

[1] بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص 17.

[2] حميد مزياني ، المرجع السابق، ص ص 449-450.

الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة:

يتمثل الجهاز التداولي للسلطة في مجلسها الذي يتكون من(20) عضوا يعنينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة واحدة لمدة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث كان يتكون من (50) عضوا ، وهم من نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي رقم 19\07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملغى، على التشكيلة المختلفة للأعضاء الخمسين، وهم: – عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

– عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية،

– عشرة أعضاء تابعين في عملهم لوزارة العدل، وهم " أربعة قضاة ممثلين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان"،

– خمس كفاءات مهنية،

– ثلاث شخصيات وطنية،

–ممثلان عن الجالية الجزائرية في الخارج.

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 26 أنها تحتوي على تنوع في شكل السلطة واشتراط عنصر الكفاءة كما هو موضح، لكن هذه المعلومات عن الاستقلالية شكلية فقط لأنها خاضعة كليا لتأثير السلطة التنفيذية إذ يترأس السلطة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بحيث أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 203 من خلال وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للتحضير وتنظيم الانتخابات، ونحن نقدر هذا الإجراء لان السلطة المستقلة يمكنها الاستفادة من الكفاءات في إطار تنظيم العملية الانتخابية، ويمكن أن نقول أنه يبقى الانتخاب وسيلة أفضل من التعيين في رئاسة السلطة الوطنية المستقلة لتجسيد الديمقراطية والاستقلالية. [1]

---

[1] حميد مزياني، المرجع السابق، ص ص 449–450.

كما نصّت المادة 40 من الأمر رقم 21\01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات على الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(قد سبق التطرق إليها في المبحث الأول).

وقد أتبع المشرع الجزائري شروطا أخرى ضمنية تكون أثناء تقلدهم لمهامهم، كمنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم ، وأمرهم بالالتزام بواجب التحفظ والحياد.

ولقد أوجب المشرع الجزائري مجلس السلطة بأن يعدّ نظامه الداخلي فور تنصيبه مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وباعتبار مجلس السلطة جهازا تداوليا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من ذات الأمر المذكور سابقا،على أن مجلس السلطة يُستدعى من طرف رئيسها، أو من طرف ثلثي3\2 أعضائها من أجل التداول في قراراتها، أي يُستدعى من طرف الرئيس أو من طرف أربعة عشر عضوا لتدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشفافية ونزاهة، وما يمكن أن نلاحظه أن المشرع الجزائري وضع شروطا دقيقة وجب توافرها في أي عضو يكون في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا تفاديا لكل ما قد يقع في العملية الانتخابية من غش وتدليس و تزوير، يمارس مجلس السلطة المهام التالية:

_ يصادق على برنامج السلطة المستقلة المقدم من قبل رئيسها.

_ يعد برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والإستفتائية بشكل منصف وعادل، كما يتم توزيع قاعة الاجتماعات واستخدام الأماكن المخصصة للإشهار.

_ يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاء.

_ يصادق على التقارير المقدمة من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات العملية الانتخابية.

_ يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة.

_ يصادق على ميزانية السلطة الوطنية المستقلة، ويعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية.

– الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة:

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لها، يُعيّن من طرف رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة، وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا، قبل التعديل الدستوري 2020 ، حيث أنه عُيّن من طرف رئيس الجمهورية للمرة الأولى، ومن ثم نص المشرع على انتخابه من طرف أعضاء المجلس

للمرات القادمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 07\19 الملغى، بحيث يُعيَّن الفائز بالأغلبية المطلقة للأصوات رئيسا لها، أما في حالة تعادل الأصوات فيرجّح المرشح الأصغر سنا، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 01\21، السالف الذكر،على أن اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط، إليكم الآن بعضا من مهامه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وهي كالأتي: نصت المادة 30 من الأمر 01\21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات على ما يلي: _ يرأس المجلس وينفذ مداولاته، يوجه وينسق أعمال المجلس، يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بشأن جميع التصرفات المدنية والإدارية.[1]

_ يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات القنصلية والدبلوماسية بالخارج خلال فترة الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية ونشرها عبر التراب الوطني، يقوم بتعين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، ينسق مع الجهات المختصة العمليات التابعة في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشار مرافقتها، يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء دون المساس بأحكام المادة 186 من القانون العضوي المذكور سابقا، يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية بعد مصادقة المجلس عليه ويقوم بنشره، هو المس ؤول عن صرف ميزانية السلطة المستقلة ويعين الأمين العام للسلطة وينهي مهامه، يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي السلطة المستقلة، يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويحرص على تبليغها ومتابعة تنفيذها.

وتساند رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أمانة عامة مهمتها التسيير الإداري والتقني، تعمل تحت مسؤوليته المباشرة.[2]

---

[1] بركات محمد، المرجع نفسه، ص 17.

[2] حميد مزياني، المرجع السابق، ص ص 449-450.

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات، لكنه أفرده باستدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة مما قد يجعله يتعسف في استعمال هذا الحق ولا يجد من يتصدى له، وهذا يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، لذلك يمكننا أن نقترح أن يوسع حق استدعاء الأعضاء للاجتماع ويشمل على سبيل المثال 2\3 من أعضاء المجلس.

– المندوبات المحلية ومند وبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

يتم إنشاء المندوبات الولائية والممثليات الدبلوماسية في الخارج من اجل مساعده السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم العملية الانتخابية كما يتم إنشائها من طرف مجلس السلطة بقرار من رئيسها على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج، نص المشرع الجزائري في المادتين 32 و 39 من الأمر رقم 21\01 سابقة الذكر،على أن للسلطة المستقلة للانتخابات امتدادات على المستويين المحلي والخارجي، تتمثل على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية التي تكون في كل ولاية، أما على المستوى الخارجي فتتمثل في المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

وضح المشرع في المادة 37 من الأمر المذكور سلفا عدد أعضاء المندوبيات الولائية الذي يتكون من 3 إلى 15 عضوا، يختلف عددهم حسب عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة، ويكون تعيينهم بموجب قرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ما يمكن ملاحظته أن شرط مصادقة المجلس هو لإطفاء الديمقراطية وتكريس الاستقلالية للسلطة المستقلة في التعيين دون التدخل السلطات العمومية في اتخاذ القرار، كما يمكننا القول أن اختيار أعضاء مندوبيات السلطة مستقلة سواء الولائية أو البلدية أو الممثليات القنصلية بالخارج يجب أن تسوده النزاهة والشفافية لأنه يعكس استقلالية السلطة، كما يتضمن القانون العضوي 21 \01 أحكاما توضح الاستقلالية للسلطة المستقلة من الناحية المالية والتسيير الذاتي لهذه الأخيرة مع تخصيصها بنظام داخلي مستقل وطبيعة قانونية تعطيها الاستقلالية التامة وكذا التسيير والمالي وهذا ما نصت عليه المادة 17 منه.[1]

المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة رقابية دستورية مستقلة تعمل على حسن سير العملية الانتخابية في إطار الشفافية والنزاهة والحياد، حيث قد خول لها المؤسس الدستوري صلاحيات ومهام

[1] الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات، المواد 17،32،37،39.

واسعة في مجال التسيير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها تفعيلا للديمقراطية وإبعاد السلطة التنفيذية مما يعزز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية لأنها عملية معقدة تحتاج إلى ضوابط قانونية واسعة لمحاربة الغش والتدليس وكل ما من شأنه أن يعرقل السير الحسن لها، فمن خلال القانون العضوي 21\01 يبين دورها قبل عملية الاقتراع خلال عملية الاقتراع وبعدها وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع وخلال عملية الاقتراع:

كلف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة بالإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها منذ بدأ العملية أي في المرحلة التحضيرية إلى الفرز وإعلان النتائج.

أولا: إشراف السلطة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية: تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، كما تقوم بالتأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عمليتي القيد فيها والشطب منها، كما تقبل التظلمات المتعلقة بها، وتبتّ فيها، وتعمل السلطة باستقبال استمارات الترشح والرقابة عليها بمطابقتها للقانون[1]، وتشرف على الحملة الانتخابية وتتابع وتراقب سيرها، وسوف يأتي التفصيل في السياق الأتي:

1- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتسليم بطاقة الناخب: القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضمّ أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين ينتمون إليها تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت، حيث تقوم السلطة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وتقبل التظلمات المتعلقة بها والبت فيها، كما تقوم السلطة بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، وتمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.[2]

---

[1] بركات محمد، رحماني ربيع ، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص ص 88- 89

أ/-إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية: تعرف القوائم الانتخابية بأنها ": قائمة اسمية لأشخاص ذوي الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي"، ولقد نص المشرع الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بإعداد القوائم الانتخابية، وذلك بتسجيل الأشخاص الذين يتمتعون بالشروط القانونية للانتخاب وشطب من لا تتوفر فيهم الشروط أو كانوا في إحدى الموانع القانونية أو الطبيعية، ولقد نصّ المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة للممثلية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وأن كلتا اللجنتين تعملان تحت رقابة منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مثال ذلك: صدور قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ووردت المراجعة الاستثنائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 19\245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، والقرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وضع القوائم الانتخابية ضمن المسؤولية العامة لكي يطلع عليها الناخبون وممثلو الأحزاب،وتقوم بقبول الاعتراضات والتظلمات المتعلقة بعملتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية والبت فيها في الآجال القانونية.

ب/-إعداد بطاقة الناخب وتسليمها: عرّف الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بطاقة الناخب في المادة 2 فنص على ":بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الشخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية"، وتوجد تعريفات فقهية عديدة على حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منها ":وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين لتمكين الشخص من الانتخاب، وفي الغالب ما تنص الوثيقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان فهي تحتوي على المعلومات الشخصية للفرد، وفي بعض الأحيان مكان الاقتراع[1]

[1] . بيوش صليحة، المرجع السابق، ص ص 90-91

التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليه لاستكمال عملية الاقتراع ، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية" على حساب قانون و الإجراءات المعمول بها في كل دولة .

وكما نصّت المادة 10 من الأمر رقم 21\01، أعلاه، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقات الناخبين، وتسلمها لأصحابها، تاركا المجال لها للتنظيم وبيان الشكل الفني والتقني لها، وقد كانت تعد بطاقة الناخب سابقا من طرف المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم 21\01 سابق الذكر، وهي صالحة لمدة ثماني ، وتعمل السلطة على تسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه أي معلوماته الشخصية، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، التي يحدد كيفياتها وشروطها نص خاص مثال ذلك: القرار رقم 67 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

2- إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على عملية الترشح: تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح ، وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث تقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، وذلك بمطابقتها بأحكام الأمر رقم الأمر 21\01، المذكور سابقا فتراقب ما يلي:

أ/- **شروط الترشح:** فرض المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المرشح ناخبا، لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المرشح، بالإضافة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية نص عليها المشرع في الدستور في المادة 87 من الأمر 21-01وهي:

_ الشروط الموضوعية:

-لم يتجنس بجنسية أجنبية اشترط المشرع الجزائري في الانتخابات الرئاسية الجنسية الجزائرية فقط للشخص وزوجه مع ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية لأبيه وأمه غير أنه لم يشترط ذلك في الانتخابات التشريعية والمحلية فقد اشترط حصول المترشح على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة،

_ أن يكون اسمه مسجلا في أحد القوائم الانتخابية،

– شرط السن وهو40 سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية أما الانتخابات المجلس الشعبي الوطني فهي 25 سنة على الأقل يوم التصويت ومجلس الأمة 35 سنة والانتخابات المحلية فهي 23 سنة، بحيث نرى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات قد دعم عنصر الشباب في الانتخابات النيابية وأعطى اعتبارات للخبرة والرشد في الانتخابات الرئاسية.

_ تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية، يتم تطبيقه على الرجال دون النساء وشروط الخدمة أو الإعفاء منها يحددها قانون الخدمة الوطنية،

–يدين بالإسلام، هو شرط خاص بالانتخابات الرئاسية استنادا لما جاء في المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" الإسلام دين الدولة".

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا يكفل له حق الترشح والانتخاب،

_ المؤهل العلمي، يتضمن التصريح بالترشح للانتخابات التشريعية والمحلية المستوى التعليمي لكل مترشح، خلافا لذلك لم يشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في الانتخابات الرئاسية رغم أهمية هذه الأخيرة وعليه فمن الأحسن أن يضمنها ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية[4]،

–يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح للانتخابات الرئاسية،

–يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942،

–ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942

–يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة، داخل الوطن وخارجه، يجب على المترشح نشر التصريح في جريدتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة العربية وذلك قبل إيداع ملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة، على أن يقدم الفائز في هذه الانتخابات التصريح بممتلكاته مع توقيعه وإشهاده على ذلك، ويكون ذلك خلال الشهر الذي يعقب العهدة الانتخابية، ويكون أمام رئيس المحكمة العليا، على أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهريين المواليين لتاريخ انتخاب المعني،

_ أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنحة أو جناية ولم يرد اعتباره، وهذا في إطار الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني،

_ أن لا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال المشبوهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية،

_ أن لا يكون قد عمل في عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، ضمن انتخابات المجلس الشعبي الوطني، شرط المناصفة بين النساء والرجال.

_ الشروط الشكلية:

بالنسبة للانتخابات الرئاسية: كما نصت المادة 249 من الأمر رقم 21\01 المذكور سابقا، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 139 من القانون العضوي رقم 16\10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، على شروط أخرى، منها ما يتعلق بملفات تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور والتي تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.[1]

كما نص المشرع على شرط التزكية، حيث أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بجمع 50000 توقيع فردي لناخبين في القوائم الانتخابية، وتجمع من 25 ولاية على الأقل، وألا يقل على 1200 توقيع عن كل ولاية، حيث تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صحة الاستمارات والتوقيعات الخاصة بها وأضاف المشرع في الأمر 21\01، السالف الذكر، أن المترشح يستطيع أن يقدم بدل ذلك قائمة تتضمن 600توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، على أن تكون موزعة على 29 ولاية.

ولقد أضاف المشرع في الأمر رقم 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية دفع كفالة تقدر بمائتين وخمسين ألفا تدفع للخزينة العمومية، شريطة أن يكون قد تحصل على نصف العدد المطلوب من الوكالات المقررة في 25 ولاية على الأقل، ويدفعها في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشح.

- بالنسبة للانتخابات النيابية:

_ سحب استمارات الترشح من مصالح الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجزائرية المقيمة بالخارج، حيث يتم سحبها فور نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ويتوقف تسليمها بناء على تقديم ممثل القائمة المخول بموجب القانون رسالة يعلن فيها نيته في تكوين قائمة الترشيح.[2]

---

[1]. بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص ص 26_28.

[2]. بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01، المرجع السابق، ص ص 92- 94.

حيث يتم إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل استلام يتضمن التصريح بالترشح مرفقا باسم المعني لقبه عنوانه مهنته توقيعه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية :

_ نسخة من شهادة الميلاد الأصلية للمعني،

_ شهادة الجنسية الأصلية للمعني،

_ تصريح شرفي بالجنسية الأصلية للمترشح يشهد فيه بذلك،

_ تصريح شرفي يشهد فيه المعني أنه يدين بالإسلام،

_ مستخرج من الصحيفة رقم 03 للسوابق العدلية للمعني،

_ شهادة طبية تسلم من طرف أطباء محلفين للمعني،

_ الجنسية الجزائرية الأصلية للأم و أب المعني،

_ تصريح شرفي للمعني يشهد فيه بمقتضاه إقامته في الجزائر دون سواها ودون انقطاع لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،_ شهادة تثبت تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

_ التوقعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي،

_ التصريح العلني بالممتلكات العقارية أو المنقولة،

_ الشرط الجديد تضمنته أحكام المادة 249 يتعلق بإيداع المترشح لملفه شخصيا.

ب/-إجراءات الترشح وأجال إيداعها:

نصّت المادة 249 من نفس الأمر رقم21\01 المذكور سابقا على كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث أبرزت أن المترشح يودع طلبه شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسلمه وصلا، حيث يحتوي التصريح بالترشح اسم ولقب وتوقيع ومهنة المترشح وعنوانه أي معلوماته الشخصية، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشح، كما نصّت المادة 251من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات على إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

يبلغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرارات السلطة المتعلقة بالترشح للمترشح، كما ترسل السلطة نسخة من قراراتها المتعلقة بالترشح وكذا ملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية، في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها.

3- إشراف السلطة على الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية يقوم بها الناخبون بشكل فردي أو جماعي عن طريق الأحزاب السياسية، ليحظوا بدعم الناخبين فتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة للانتخابات بالإشراف على الحملة الانتخابية من خلال المبادئ التالية:

أ/-أن تتم في المدة الزمنية المحددة لها: نصت المادة 73 من الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على:"...تكون الحملة الانتخابية مفتوحة خلال 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع." [1] في حالة إجراء دور ثاني فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي في يومين قبل الاقتراع، مع احتكام لمبدأ المساواة بين الجميع.

ب/-ضرورية تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين: نصت المادة 77 من الأمر 21\01 المذكور سابقا على ما يلي: " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية مرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

تكون مده الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. [2]

---

[1] بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص ص 15-19 بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01، المرجع نفسه، ص ص 95-96.

[2]. الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي المنظم لنظام الانتخابات، المرجع نفسه، المواد 77-78.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منه ومن نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة حسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الاخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

وكما نصت المادة 78أيضا من الأمر 21\01 على ما يلي: "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، والمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان توزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين" "تضمن السلطة الوطنية المستقلة بالتسيير مع سلطة الضبط البصري احترام أحكام هذه المادة."

إن الهدف من المنافسة السياسية ليس المال وإنما هو جلب اكبر قدر ممكن من المواطنين وذلك من خلال تقديم التشكيلات السياسية اللازمة للحملة الانتخابية على ضمان المساواة في استخدام وسائل الإعلام من قبل المترشحين أو الأحزاب، وهذا يقضي محاربة المحاباة أو التمييز التي يختص بها البعض منهم،[5]

سواء كان ذلك بسبب الثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، لذلك يجب أن تجرى الدعاية الانتخابية للمترشحين كافة تحت إطار المساواة أمام القانون وفي ضوء مجموعة من الضوابط تهدف إلى مراعاة الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم وامن المواطنين والوطن، وذلك يكون بالاستخدام المنظم والعادل لوسائل الإعلام.

ج/-التزام الإدارة بالحياد: يقصد به احترام الإدارة المعنية للقوانين وذلك بتقيدها التام بعملية افتتاح الحملة الانتخابية وذلك يكون في ميعادها القانوني بعد أن تكون عملية تسجيل المترشحين قد أقفلت وتنتهي في الموعد الذي يحدده القانون حيث يجب أن يحضر على أي مترشح أن يستكمل حملته الانتخابية بعد انتهاء موعدها المحدد، فكلما أحس الناخب بالالتزام الإدارة بتطبيق القانون إلا وسعى هو الأخير في بناء روابط الثقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

هـ/-مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: أحاط المشرع الجزائري في الأمر رقم 21\01 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وشروط من شأنها تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية، وذلك قصد الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة.

ثانيا: دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الاقتراع:

لقد حدد المشرع الجزائري أحكام قانونية للسلطة الوطنية المستقلة لتسهيل عملية الاقتراع من خلال المادة 132 من الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث تبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءا، و هناك استثناء بحيث يمكن تمديد هذه لغاية الساعة الثامنة مساءا لأسباب تتعلق بعوامل خارجية كالمناخ مثلا ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم الرئاسي يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المنذوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع[1] لمدة 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثناء في بلديه الماء وذلك بموجب قرار ينشر على فور بكل وسيله مناسبة وهنا الأحسن في عدم تحديد وسائل معينة أي طبيعة استعجالية في العملية تتطلب ما جاء به.

بحيث نجد تعزيز الاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة بحيث أصبح رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع ل 72 ساعة بدلا من وزير الداخلية كما كان في السابق حسب المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة بدلا من الوالي.

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعينة لتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع يكون 121 ساعة وبنفس ما يمكن قوله في هذه الحالة بان رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل الوزير المكلف بالداخلية و بالشؤون الخارجية.[2]

---

[1] بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 21\01، المرجع نفسه، ص 96.

[2] خالدي ثامر،السلطة الوطنية المستقلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 786.

- الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي المنظم لنظام الانتخابات، المرجع نفسه، المادة 132 منه.

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراح حيث "يكون التصويت شخصيا وسريا" طبقا للمادة 133 بحيث تحدد نص الورقة ومميزاتها التقنية بقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة وهذا يعد مظهرا أخر من مظاهر استقلالية السلطة تأكيدا لتعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يصيبها.[1]

"يجرى التصويت ضمن أظرفه غير شفافة وغير مدعمة وعلى نموذج واحد طبقا للمادة 135 وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت"، حيث نصت المادة 136 من نفس القانون العضوي للانتخابات: "يجب على رئيس المكتب التصويت أن يتحقق من قبل افتتاح من المطابقة الدقيقة لعدد اظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات".

أما بالنسبة للإخلال بالنظام العام وحسن سير العملية الانتخابية فانه يعرض صاحبها للطرد حيث نصت المادة 139 من نفس القانون:" لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفات طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت وفي هذه الحالة يحرر ذلك ملحق الفرز، كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ الأمن والاستقرار داخل مكتب التصويت بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني"، وتحفظ أوراق التصويت لدى كل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعون والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وهذا يعد ضمانة قوية لمن يحاول الطعن في الانتخابات ونتائجها.[2]

إن المشرع الجزائري قد خول التصويت عن طريق الوكالة حسب المادة 157 من نفس القانون:" يمكن للناخب المنتمي إلى احدى الفئات المبنية أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

_ المرضى الموجودون في بالمستشفيات أو الذين يتلقون العلاج في منازلهم.

---

[1] بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 21\01، المرجع نفسه، ص ص96-97.

2 بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص ص 15-19 – الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي المنظم لنظام الانتخابات، المرجع نفسه، المواد 133-135-136.

_ ذوي العطب الكبيرة أو العجزة.

_ العمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

_ الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

_ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

_ أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع.

طبقا للمادة 155 من الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعمل في هذه المرحلة على:

أولا: احترام السير القانوني لعملية الفرز: تعد عملية الفرز من أهم وأبرز مراحل العملية الانتخابية والتي تفتتح بمحضر الفرز لإضفاء الشفافية والنزاهة على عملية الاقتراع، تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع وغلق مراكز الانتخابات، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بمطابقة مجموعة أوراق التصويت التي بالصندوق مع عدد إمضاءات الناخبين في القائمة الانتخابية بنفس المكتب، وان وجد فارغ بينهما لأي سبب يدون ذلك السبب في خانة من الملاحظات بمحضر ثم يشرع مباشرة في عملية الفرز التي تجرى علنا داخل مكتب التصويت ودون انقطاع إلى غاية لانتهائه الكلي ، حيث نصت المادة 152 من القانون العضوي رقم 21 \01 المتعلق بنظام الانتخابات على انه:" يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما" ويجرى فرزه علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

وبصفة استثنائية يوجد الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المستقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، كما ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها. وقد أحسن المشرع الجزائري عندما ربط بداية عملية الفرز بنهاية عملية التصويت مباشرة مستعملا في ذلك مصطلح فورا وهو إجراء فعال من شانه الوقوف ضد محاولات التزوير وتلاعب بصندوق الاقتراع، كما حرص على بدء عملية الفرز في مكاتب التصويت في وقت واحد تجنبا للتفاوت في إعداد النتائج، وهذا يعد من

الضمانات القانونية لحماية صناديق الاقتراع من أي محاولات تزوير من أي جهة كانت، كما أن المكاتب المستقلة وعلى قلتها فقد وجب المشرع ضرورة فرزها في مكاتب التصويت الملحقة به أما عملية ترتيب الطاولات التي توجد فوقها عملية الفرز بشكل يسمح أن يطوف حولها كما أشارت المادة 152 من هذا القانون، فالأمر يتعلق بالعملية التي تطفي دائما المصداقية لأنها تتيح الاطلاع على مجريات عملية الفرز، بحيث يتم جوا من الشفافية والنزاهة.[1]

ويتم تعيين الأشخاص الذين يقومون بعملية الفرز من طرف أعضاء مكاتب التصويت وما من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب المراد فرزه وبحضور ممثل المترشحين أو قوائم مترشحين ويمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية البحث ورقابة أعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في عمليه الفرز، وما يمكن ملاحظته من نص المادة 153 أعلاه انه لعملية الفرز 3 أطراف وهي: الناخبون وأعضاء مكتب التصويت وممثلو المترشحين أي أنها تشكيلة مختلطة، هذا ينتج عنه عملية نزاهة وشفافية وحماية أصوات الناخبين من خلال الرقابة الشعبية أولا الممثلة في الناخبين أنفسهم ثم رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال أعضاء مكتب التصويت الذين يتم اختيارهم وتعينهم من طرفها لتتبعها الرقابة الحزبية من خلال ممثل الأحزاب أو ممثلين مترشحين.

وبعد تحديد المصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح يقوم رئيس المكتب بتحرير المحضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت بحبر لا يمحى[2]، على انه يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونيا وتوزع كالآتي:

---

[1] بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 21\01، المرجع نفسه، ص ص98-99.

[2] الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي المنظم لنظام الانتخابات، المرجع نفسه، المادة 153.

_ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت إلى نائب الرئيس.

ومنه يصبح كل محضر فرز أصلي من المحاضر الثلاث يحمل ثلاث أرقام تسلسلية: رقم تسلسلي يكون مطبوع سلفا على محضر الفرز بالإضافة إلى وجوب الكتابة من قبل الرئيس مكتب التصويت بحبر لا يمحى والهدف من ذلك هو تفادي تزوير المحاضر.[1]

ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات: يتجلى دور السلطة الوطنية المستقلة في إعلان النتائج الأولية بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي رصدت في عملية الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم، لتبدأ عملية أخرى وهي عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها في كل عملية انتخابية وعلى اختلافها:

1- إعلان نتائج الانتخابات التشريعية: يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للانتخابات التشريعية خلال 48 ساعة من تاريخ تسليم السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن استثناءا تمديد المدة إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولكل مترشح أو حزب سياسيي مشارك في العملية الانتخابية حق في الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى 48 ساعة الموالية لتاريخ إعلان النتائج.

2- **إعلان نتائج انتخابات مجلس الأمة:** يباشر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة لمحاضر الفرز.

3- إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية و الولائية: يعمل منسق المندوبية الولائية بإعلان النتائج المؤقتة للسلطة الوطنية المستقلة بخصوص نتائج انتخابات المجالس المحلية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن تمديد

---

[1] بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 21\01، المرجع نفسه، ص100 .

2 بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص ص 15-19.

المدة عند الحاجة إلى 24 ساعة إضافية ويكون ذلك بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما يملك كل مترشح مشارك في العملية الانتخابية من الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لتاريخ إعلان النتائج..

4- إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية: تسجل نتائج الانتخابات الرئاسية لرئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة، يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة الوطنية المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين خارج الجزائر.

- تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة بخصوص الانتخابات الرئاسية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

- تبلغ المحكمة الدستورية المترشح المشارك في الانتخابات الرئاسية والمعترض عن النتائج المؤقتة ليقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ.

- وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المؤسسة خلال ثلاثة أيام (03)، وترد بقرار معلل في صياغة محاضر النتائج المعدة.

بعد ذلك تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لاختيار رئيس الجمهورية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

ثالثا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية: تظهر رقابة السلطة الوطنية المستقلة في كل مراحل العملية الانتخابية بحيث ترافق الهيئة الناخبة يوم الاقتراع وصولا لمرحلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، فهي رقابة متعددة الأشكال لكن صلاحيات هذه السلطة جاءت بشكل عام تحتاج لتفصيلها كما أن صلاحياتها ضعيفة ودورها محصور إذ لم يصل إلى درجة الرقابة الحقيقية على العملية الانتخابية لنقص الآليات الحقيقية للرقابة وإنما تمارس الإشراف بمفهومه الدقيق من خلال الاكتفاء بالملاحظة وضمان عدم تعسف الإدارة في حق المترشح، كما أن دور السلطة المستقلة ليس في كل مراحل العملية الانتخابية مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية وعدم إشرافها على عملية الاقتراع والفرز

والتصويت كما لم يمنح لها اختصاص دراسة ملفات الترشح بل إجراءات الترشح تختص بها المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي، فهي خصت بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح بحيث منحت صلاحية تطبيق قانون الانتخابات في مجال الترشح من خلال مراقبتها لمدى استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية ومواعيد استقبال الترشح وغير ذلك من الشروط دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقيق من ملفات الترشح.[1]

وما يمكن استقراءه من أحكام القانون العضوي رقم 21 \01 المتضمن النظام الانتخابات أن المشرع مازال يخص المصالح الإدارية بمهمة التدخل في العملية الانتخابية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية وأيضا مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية للعملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز، أيضا يمكننا أن نقول أن هذه السلطة مقيدة وعملها مرهون بالإخطار الكتابي من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات والنائب العام المختص إقليميا.[2]

---

[1]. بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون 21\01، المرجع نفسه،ص ص 101-102.

2 بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص ص 17-18

الفصل الثاني

الاطار القضائي لضمان نزاهة

العملية الانتخابيةفي النظام القانوني الجزائري

الفصل الثاني : الاطار الثاني لضمان نزاهة العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

تمهيد حول الفصل الثاني:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لدور القضاء في المسار الانتخابي و ذلك من خلال الرجوع إلى مختلف القوانين العضوية المتمثلة في القانون العضوي 97-07 ، القانون العضوي 04-01، القانون العضوي 12-01 و 16-10 المتعلق بالانتخابات ، بالإضافة إلى الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سواء من خلال ما أسنده من اختصاصات للقضاء العادي في الفصل في المنازعات المرتبطة بالقوائم الإنتخابية، أو من خلال الدور الجزائي في ملاحقة ومعاقبة الجرائم الانتخابية التي من شأنها أن تمس بسلامة العملية الانتخابية. كما أن للقضاء الإداري دوراً محورياً في النظر في المنازعات المتعلقة بالترشح و تشكيلات مكاتب التصويت. وإلى جانب كل ذلك، يلعب القضاء الدستوري – ممثلاً بالمحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 – في إعلان النتائج المؤقتة و النهائية، ما يجعله حارساً أعلى للنزاهة الانتخابية من منظور دستوري. .

قصد دراسة هذا الفصل على ضوء التشريعات الوطنية، والاجتهادات القضائية في المنظومة القضائية الجزائرية، و قصد الوقوف على مدى فعالية الدور القضائي في تكريس النزاهة والشفافية الانتخابية في ظل دولة القانون وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول دور القضاء العادي والجزائي في صون نزاهة الانتخابات من الزاويتين المدنية والجزائية، بينما يُسلط المبحث الثاني الضوء على مساهمة القضاء الإداري والدستوري في الرقابة على شرعية الأعمال الانتخابية ومدى انسجامها مع القانون والدستور.

المبحث الأول : دور القضاء العادي و الجزائي في صون نزاهة العملية الإنتخابية

العملية الانتخابية قائمة على جملة من الإجراءات المعقدة المنظمة لعدة مراحل التي يقتضي تطبيقها الصحيح مراعاة و احترام الآليات المنصوص عليها قانونيا و إلا أصبحت هذه التصرفات غير مشروعة، يشكل القضاء العادي و القضاء الجزائي ركيزتين أساسيتين، بموجب أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يتجلى دور القضاء العادي في ضمان الحقوق السياسية للناخبين و المرشحين عن طريق النظر في الطعون المقدمة في منازعات القوائم الانتخابية،أما القضاء الجزائي فقد منحه المشرع صلاحية التعامل مع مختلف الجرائم الانتخابية التي تعد تهديدا مباشرا لنزاهة الإقتراع.

المطلب الأول: دور القضاء العادي في الرقابة على القوائم الانتخابية

طبقا لنص المادة 70 الفقرة 03 : "لكل ناخب الحق في الاطلاع على القامة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك" مما يمكن من اعتبارها أحد أنواع الرقابة الشعبية ، كما أعطى المشرع في نفس السياق الحق للمواطن في الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية في مدة محددة تتسم بطابع استعجالي نظرا لقصر مدة هذا الإجراء.

إن التظلم الإداري يُعد جوازياً في القانون العام، وفقاً للمادة 829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22-13، حيث يثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز للناخب مباشرة اللجوء إلى طريق القضاء دون طريق الاعتراض أمام اللجنة البلدية، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية، يستنتج أن انقضاء آجال الاعتراض يؤدي إلى اكتساب طابع القطعية، و أن الطعن الذي يكون في حالة القيد الانتخابي يعتبر طريق ودي لحل الامر قبل اللجوء للقضاء مما يجعله إلزاميا. [1]

و بخصوص الحديث عن القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية بعد نقديم الاعتراض، يحق للطاعن اللجوء إلى القضاء العادي المختص (الفرع الأول) ليبسط رقابته عن قرارات هذه اللجنة من خلال النظر في هذه الدعاوى وفقا للاحكام المقررة قانونا (الفرع الثاني).

---

[1] إلياس جوادي، بعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أفكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد1 ، 2021، ص69.

الفرع الأول: السلطة القضائية المعينة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة البلدية

لقد أحيطت عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بجملة من الضمانات الإجرائية قصد التصدي لأي تجاوزات تطال العملية الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية، وبناء على ذلك فقد خول القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اللجنة البلدية (أولا)، ثم الانتقال إلى تقييم مدى توفيق المشرع في إسناد مهمة الفصل في منازعات الشطب والتسجيل إلى القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري مع تحليل الانعكاسات المحتملة لهذا الاختيار على نزاهة الانتخابات التشريعية (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

بعد صدور الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاحظنا أن المشرع قد أولى النظر في منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي مجددا و ذلك حسب المادة 69 من نفس الأمر التي تنص على أنه يتم الطعن القضائي في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية أمام جهات العادي وبالضبط أمام المحكمة العادية على المستوى الوطني، أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فإن الطعن يقدم أمام المحكمة التابعة للقضاء العادي بالعاصمة، ويتضمن حكم المحكمة إما إلغاء القرار أو تعديله، وذلك وفقا الآجال المقررة قانونا والتي تتميز بالقصر نظرا لتميز المنازعة الانتخابية بالسرعة و الطابع الإستعجالي، والتي يستنتج منها أن ثمة حالتين للطعن إما أن يتم تبليغ المعني في الآجال المقررة قانونا ليتقدم بالطعن خلال 5 أيام، وإما أن لا يتم تبليغ المعني فله أن يتقدم بالطعن خلال 8 أيام من الاعتراض. [1]

إن المشرع استوفى أن يكون الطعن في كل تصريح مكتوبا ، وحقيقة أن المشرع قد أسند الاختصاص بالفصل في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي مبررة بما يلي :

عدم وجوبية توكيل المحامي في المنازعات الانتخابية خلافا لما تقضي به أحكام المادة 826 الملغاة بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولا شك أن السبب يعود إلى بساطة النزاع بشكل يمكن القاضي العادي من نظره، للتخفيف على القضاء الإداري. [2]

---

[1] عبد الرحمان بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص979.

[2] حمدود إبتسام، ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2024/2023، ص 59.

ثانيا: تقدير اختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

المشرع قد أولى هذا الاختصاص للقضاء العادي كون المواضيع التي يفصل فيها من صميم القانون المدني بالنسبة للموطن الانتخابي مثلا، وأهلية الناخب ، لكن هناك بعض الإستثناءات الواجب الإشارة إليها فإن المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والطعن في قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن اللجنة البلدية تعتبر من قبيل اختصاص القضاء الاداري، وليس القضاء العادي كون أن الفصل فيها ينتهي بإلغاء التسجيل أو تعديل القائمة الانتخابية، وعليه تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي نهيب بالمشرع إعادة النظر فيها.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالطعن أمام القضاء العادي

سيتم من خلال ذلك التعرض إلى الأطراف المخولة قانونا بالطعن القضائي في منازعات القوائم الانتخابية المتعلقة بالشطب والتسجيل (أولا)، ثم تبيان أجال الطعن القضائي بخصوص هذه المنازعة (ثانيا)، وآثاره (ثالثا).

أولا: صفة الأطراف المخولة بالطعن أمام القضاء العادي

في المادة 69 من الأمر رقم -21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المشرع قد استعمل عبارة " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن.."، حيث لم يحدد الأطراف المخول لهم الطعن بشكل مباشر، لذا فإنه يمكن تفسير مدلول هذا النص إذا تعلق الأمر بإغفال قيد أو شطب دون وجه حق للمواطن الحق في الطعن القضائي، وكذلك الناخب له الحق الطعن القضائي إذا تعلق بالمنازعة القائمة بخصوص قيد غيره، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع قد حافظ على الأطراف نفسها التي تمارس الطعن الإداري وبالنتيجة فقد حافظ على استقرار المراكز القانونية. [1]

ثانيا: آجال الطعن أمام القضاء العادي

[1] حمدود إبتسام،المرجع السابق ، ص60.

حسب أحكام المادة 69 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر يجب تبت المحكمة في المنازعة المعروضة عليها خلال أجل أقصاه 5 أيام، علما أن الحق في الطعن القضائي يسقط بعد انقضاء الأجال المقررة قانونا، باعتبار أن مسألة الآجال تعد من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها في أي مرحلة.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى أن تحديد المشرع للآجال المتعلقة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية يبين أن طبيعة المنازعة الانتخابية تتطلب السرعة من منطلق أن العملية الانتخابية برمتها تقتضي السرعة و طابع الإستعجال.

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن القضائي

من بين الآثار التي تترتب على الطعن القضائي في ظل منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية

- عدم قابلية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العادية، بما يجعله محصنا من طرق الطعن العادية وغير العادية، حتى لا تقبل المعارضة الأمر الذي يوحي بأن الأحكام الصادرة تكون دائما حضوريا.

- إن إضفاء صفة النهائية على الأحكام الصادر عن المحكمة العادية، يلزم الإدارة بتعديل القوائم الانتخابية من خلال تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد قراراتها.

- في حالة قبول الطعن القضائي: يتم إصدار الحكم لمصلحة الطاعن، (و هذا ما يفسر ما قلناه سابقا حيث كان على المشرع أن يولي الاختصاص للقضاء الإداري، لأن له صلاحية الإلغاء، من خلال ممارسة القاضي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة، وذلك بإلزام الإدارة إما بتقييد المعني أو شطبه، وعلى الإدارة أن تمتثل للأوامر الموجهة لها قانونا).

- في حالة رفض الطعن القضائي: من حيث الموضوع المتعلق به يتم إصدار حكم ضد مصلحة الطاعن، بمعنى أن طلبه مرفوض و غير موافق عليه، إذ يعد قرار اللجنة البلدية في هذه الحالة صائبا، وعليه يمكن القول بأن رفض الطعن القضائي قد يكون لعدم التأسيس في الموضوع.

كما يمكن أن يتم رفض الطعن القضائي لعدم استيفاءه الشروط الشكلية.

---

[1] عبد الرحمان بريك، المرجع السابق، ص 981.

المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية بين النصوص القانونية و التطبيق القضائي الجزائي

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم، لأنها تؤدي إلى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته وتسمى بالجرائم الانتخابية لأنها تقتصر على العملية و المدة الانتخابية ، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي و في هذا الصدد حرص المشرع على وضع نصوص و تشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها تمس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، فأدرج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب طبقا لما حث عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، و ذلك لكي يؤدي هذا الأخير دوره في فاعلية و اقتدار ، و لكي يكون معبرا بصدق و نزاهة وشفافية عن الإرادة الشعبية، فوجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بحصر وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية و تصنيفاته

كل الاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تعتبر جرائم انتخابيه وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابيه أو عقابيه لكون أن مصطلح الجريمة الإنتخابية جديد في البناء الديموقراطي و يعد أيضا مؤشر رئيسي لشرعية السلطة في الدولة الحديثة.

أولا: تعريف الجرائم الإنتخابية و خصائصها

1/ تعريف الجرائم الانتخابية

أ/ التعريف التشريعي :

لقد اختلفت التشريعات والقوانين الانتخابية في ما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية فالبعض يطلق عليها الجنايات الواقعة على ممارسه الحقوق المدنية والسياسية أو تسميه الاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع أو الجرائم التي تقع عمليات الانتخاب[1]، أما بالنسبة للجزائر لم يعرفها المشرع تعريفا واضحا و بالرجوع لمختلف القوانين العضوية المتعلقة

---

[1] بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016، ص17.

بالانتخابات ذكرت مفاهيم الجرائم الانتخابية في مختلف المواد مما يجعله مطابقا لبقية التشريعات المقارنة، و من خلال استقراء هذه النصوص يمكن القول ان الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسببفي الاخلال بالسير الحسن للانتخابات في كل مراحلها .

ب/ التعريف الفقهي:

اتفق غالبيه فقهاء القانون الدستوري على أن كل التعريفات الانتخاب تنصب كلها حول كونه أداة لتناول السلطة السلمية وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.ويمكن تعريفها على أنها كل سلوك إرادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو نزاهتها وذلك إبتداءا من فتح التسجيل أو الترشيح للناخبين والمرشحين، وحتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي سواء وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو وكيله او رجال الادارة الانتخابية او احد المراقبين، سواء نص عليها قانون الانتخاب او أي قانون.[1]

2/ خصائص الجريمة الانتخابية:

بالرغم من خلو القوانين الانتخابية من تعريف أو تحديد المعنى الجريمة، غلا أنها تتميز بطبيعة خاصة وأعطي لها الطابع السياسي نظرا لارتباطها بالأداء، كما أن جرائم الانتخاب لا ترتكب إلا في وقت محدد فهي جرائم موسمية لا تظهر تماما خارج الأجال القانونية لإجراء الانتخابات بمعنى آخر أن هذه الأفعال في غير وقت الانتخابات لا تعتبر جرائم.

أ/ الجرائم الانتخابية ذات طابع وقتي:

تعتبر الجرائم الانتخابية جرائم وقتية كونها ترتكب فقط بمناسبة إجراء الانتخابات لذلك يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي[2].

فإن الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون للجريمة الانتخابية يجب أن تقع في إحدى المراحل الثلاثة

---

[1] محمد رافع النتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي، رسالة مكماة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،خلف، الجرائم، 2020، ص 14.

[2] فيصل الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 28.

للعملية الانتخابية ، فكل الأفعال المرتكبة خارج الأجال القانونية لهذه المراحل لا تعتبر جرائم انتخابية، ومنه يمكننا القول بأن الجرائم الانتخابية هي أفعال وسلوكيات مخالفة للقانون تقع في زمن مرحلة من مراحل إجراء الانتخابات.

ب/- شرعية الجرائم الانتخابية النيابية:

تعد هذه الخاصية من الخصائص الموضوعية التي تشترك بها الجرائم الانتخابية مع الجرائم الأخرى، وهي

خاصية موضوعية لتعلقها بالمسؤولية الجزائية ولورود النص عليها في قانون موضوعي عقابي يعد الشريعة العامة للجرائم والعقوبات وهو قانون العقوبات و بالطابع الخاص الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ج/- المساواة في العقوبة

من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة فيها للفاعل تنسحب وتسري على الشريك أو المتدخل أو المحرض فيها، ولعل هدف المشرع من إقرار مبدأ المساواة في العقوبة في الجرائم الانتخابية هو الأهمية وخطورة الانتخابات، ولصونها من أي اعتداء أو عرقلة، ولتحقيق زجر وردع عام على الكل فبضمان نزاهة العملية الإنتخابية يضمن السير الصحيح لمبدأ الديمقراطية و مبدأ الشرعية.

ثانيا: التجريم و العقاب في القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

في هذا الصدد قمنا بدراسة الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات و معالجة الجرائم و العقوبات التي حث عليها مع الإستعانة بأمثلة حية من الواقع التطبيقي في الجزائر عن طريق أحكام قضائية تعالج بعض الجرائم أدناه. [1]

---

[1] أنظر: الملاحق.

	الجريمة	المادة	العقوبة		
			الغرامة	العقوبة الأصلية	العقوبة التكميلية
	التحويل الأجنبي	288	4.0.000 الى 200.000	من سنة الى 05 سنوات	
	تجريم تمويل الحملة الانتخابية من المال العام		6000 الى 60.000	من 06 اشهر الى 03 سنوات	
جرائم التصويت	من قبل الناخب – التصويت المتكرر	285	4000 إلى 40.000	3 أشهر إلى 03 سنوات	
	– فقدان الحق في التصويت	284	//	//	
	من قبل المترشحين – أمانة أعضاء	277 الإحالة إلى			

	السلطة المنتقلة التأثير على الناخب	199 من قانون العقوبات الأمر 66- 156 300	200.000 إلى 1.000.000	02 سنة إلى 10 سنوات	
الجريمة المتعلقة بالترشح	1) توقيع الناخب لأكثر من قائمة	301 من الأمر 01-21 بالرجوع الى المادة 02 من نفس الأمر بشأن التزكية	من 50.000 إلى 200.000	من 06 أشهر إلى سنة	
	2)الترشح لأكثر من مرة	285 من الأمر 21-01	من 4000 الى 40.000	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	

	- عدم مراعاة الأماكن المخصصة للحملة - عدم مراعاة الفترة المخصصة للحملة - الاعتداء على الملصقات و المنشورات	290 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات	20.000 الى 50.000		
	الاشهار التجاري الدعائي للحملة	292 من الامر رقم 21-01 سالف الذكر	100.000 الى 500.000		
	استعمال اللغات الاجنبية	304 من الامر رقم 21-01 سالف الذكر	400.000 الى 800.000		الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 05 سنوات
	استعمال الوسائل التابعة لشخص معنوي أو مؤسسة عمومية	305 من الامر رقم 21-01 سالف الذكر	50.000 الى 200.000	الحبس سنتين (2) الى5 سنوات	

	ارتكاب المترشح لتصرفات غير اخلاقية	306 من الامر رقم 21-01 سالف الذكر	6000 الى 60.000	5 ايام الى 6 اشهر	
	الاستعمال السيء لرموز الدولة	307 من الامر رقم 21-01 سالف الذكر	100.000 الى 500.000	الحبس من 5 سنوات الى 10سنوات	
	- استعمال الفترة و التهديد -توزيع وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت - الوشاية الكاذبة	302 291 294	3000 الى 30.000 100.000 إلى 500.000 6000 الى 60.000	03 اشهر إلى سنة 10 أيام إلى شهرين 03 اشهر الى 03 سنوات	حرمانه من حقي التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات

	جريمة رفض الاعوان الامتثال لقرار	308	40.000 الى 200.000	10 ايام الى شهرين	
	تعكير صفو مكاتب التصويت – حمل السلاح داخل مكتب التصويت	295 287	300 الى 30.000 4000 الى 40.000	06 اشهر الى سنتين في حالة حمل سلاح تشدد 06 أشهر الى 04 سنوات حالة خطة مدبرة 05 سنوات الى10 سنوات	حرمانه من حقي الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الاقل و 05 سنوات على الاكثر

– الجدول رقم 01–

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية

يقصد بها مختلف القواعد الإجرائية التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم الانتخابية و مرتكبيها، و قد تضمنت القوانين الانتخابية بعض الأحكام الخاصة في الإجراءات الجزائية من شأننا التعريف عليها في هذا الفرع.

أولا: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

سنتطرق خلال هذا العنوان إلى نقطتين حيث سنبرز الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية و دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية مع تدخل النيابة العامة.

1- الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية

سنتطرق إلى سلطة الضبط القضائي المخولة إلى رؤساء اللجان الانتخابية وكذا الى سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت.

أ/- سلطة الضبط القضائي المخولة لرؤساء اللجان الانتخابية

خول المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت بموجب نص المادة 39 من القانون رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت حيث يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

ويمكن رئيس مركز التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام. [1]

ب/- سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت

خولت التشريعات الانتخابية لرؤساء اللجان الانتخابية سلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود التي يمارسها المسؤول في المركز الانتخابي على حقوق وحريات الأفراد لتنظيم أنشطتهم وتصرفاتهم في نطاق المركز الانتخابي والفضاء الذي يحدده قبل بدء عملية الاقتراع.

2- دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية

حيث خصهم المشرع بمجموعة من الصلاحيات التي تخولهم لمتابعة الجرائم الانتخابية حيث سنتطرق الى كل دور و صلاحيات كل من:

أ- الوالي:

يتمتع الوالي باعتباره ممثل للدولة بسلطات إدارية هامة نص عليها **قانون الولاية** خاصة السهر على حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الانتخاب والتصويت أين يؤدي الوالي دورا هاما في العملية الانتخابية، كالسهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية،

هذا وتؤكد المادة 36 من القانون العضوي 01/21 الصفة القانونية والاجرائية التي يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكي الجنح المرتبطة بسلامة وضعه القوائم الانتخابية والتسجيل فيها وذلك في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول .

لكن لم يبين قانون الانتخابات الوسيلة التي يمكن أن يباشر بها الوالي متابعة الأشخاص المخالفين قضائيا في هذه الحالة يحق للوالي أن يباشر إجراءات المتابعة القضائية عن طريق المادة **337 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية** يتم ذلك عن طريق الادعاء المدني باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء هذا ما أشارت إليه المادة 115 من قانون الولاية.

حيث يمكن للوالي أن يباشر المتابعة عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ للنيابة العامة الذي تقوم بتحريك الدعوى العمومية .

ولم يعد الوالي عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون العضوي رقم 21-01 بحيث تغير تكوين اللجنة الإدارية الانتخابية بحيث طبقا للمادة 15 أصبحت تتكون من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

- في المادة 22 من الأمر 21-02 المتعلق بقانون الانتخابات بأنه يحق للأطراف المعنية بالاعتراضات أن تسجل الطعن في خلال خمسة أيام ابتداء من التبليغ، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام و هذا نا يبين لنا بأن المشرع سحب للوالي كل الصلاحيات التي كان يمارسها وإعطاء مصداقية للهيئة الانتخابية لذا أصبح دور اللجان الانتخابية أهم من دور الوالي في متابعة الجرائم الانتخابية.

ب –دور اللجان الانتخابية

يتمثل دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت خاصة في حالة التلبس بالجريمة الانتخابية وحالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر.

– حالة التلبس بالجريمة الانتخابية

حسب المادة 28 من قانون الانتخابات 01/21 و المادة 39 من نفس القانون يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل سلاحا بينا أو مخيفا وعكر أعمال مكتب التصويت أي أخل بحق وحرية التصويت أو منع مرشحا حضور عملية التصويت، تطبق عليهم المادة 219 و 219 من قانون الانتخابات 01/21 كما سبق الذكر في تصنيفات الجرائم و عقوباتها، يظهر أن دور أعوان القوة العمومية هو ضبط الشخص ملتمسا بارتكاب الجريمة الانتخابية

– حالة الجناية الانتخابية" والمتمثلة في ضبط المكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور، فيقبض عليه في الحين من طرف أعوان القوة العمومية وبطلب من رئيس مكتب التصويت يقومون بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية.[1]

– حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر:

تقوم اللجان الانتخابية بضبط الجريمة الانتخابية ومتابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يجب أن تدون وتحرر بدقة على أن تتمتع بالحجية والرسمية أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية أي: أن يكون المحضر قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفهه .

[1]نصت المادة 43 من الأمر 97–07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نفس المضمون تقريبا بقولها: "لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن من داخل مكتب التصويت، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت".

ثانيا: دور القاضي الانتخابي والجزائي في متابعة الجرائم الانتخابية

يتمتع القاضي بالسلطة في متابعة الجرائم الانتخابية من خلال الصلاحيات الواسعة التي حددها المشرع الجزائري نظرا لوجوب الرقابة خلال هذه العملية الحساسة.

1- دور القاضي الانتخابي في متابعة الجرائم الانتخابية

يختص قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكبي الجرائم.

أ- اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية

طبقا لنص المادة 218 من قانون الانتخابات، حيث بينت استقلالية كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في القيام بعملهما في ردع الجرائم بحيث لا يلزم أحدهما على الآخر وإن صدور حكم جزائي بالإدانة لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب.

[1] المادة 219 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات.

–صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع

يتقيد القاضي الجزائي بما جاء في نصوص قانون الانتخابات بالنسبة لأركان الجريمة، ذلك أنه بمجرد تحقق الفعل المادي تثبت وترتب العقوبات، كما أنه يمتنع على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع .

– صدور الحكم بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع :

قبل نهاية عملية الاقتراع و عند صدور حكم جزائي و قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، في هذه الحالة يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب حتى وإن كانت هناك إدانة جزائية فهو يحكم بصحة الانتخاب.

يبدو لنا أن صحة أو عدم صحة الانتخابات تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجزائي فرقابته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات.

ثانيا: دور القاضي الجنائي و تدخل النيابة العامة في متابعة الجرائم الانتخابية

يعود الاختصاص بإجراءات المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة طبقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع اعمال البحث والتحري على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا للمواد من 333 إلى 335 من قانون الاجراءات الجزائية.

– و إما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 67، 66 من قانون إ. ج.

–و إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لنزاهة الانتخابات بين اختصاص القضاء الاداري و القضاء الدستوري

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى دور القضاء العادي، لاسيما القضاء الجزائي، في حماية المسار الانتخابي من خلال تجريم الأفعال التي تمس بنزاهته وتفعيل المتابعة الجزائية ضد مرتكبيها، فإننا في المبحث الثاني سنتناول شكلًا آخر من أشكال الرقابة القضائية، لا يقل أهمية، يتمثل في الرقابة التي يباشرها كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري، في إطار ما يضمن سلامة الإجراءات واحترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية

وتتجلى أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضمانة مؤسساتية لصون الإرادة الشعبية من أي انحراف أو تعسف، سواء من حيث الإشراف الإداري على الانتخابات أو من حيث النتائج النهائية ومطابقتها للقانون. وقد نظّم القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات اختصاصات كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري بشكل يهدف إلى تحقيق التوازن والفصل بين السلطات، وضمان الطعن في القرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية أمام جهات قضائية مستقلة.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية،

والمطلب الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في الفصل في صحة النتائج وإعلانها

المطلب الأول: دور القضاء الاداري في مجال المنازعات الانتخابية

قد أسند المشرع الجزائري إلى الجهات القضائية الإدارية صلاحية النظر في العديد من المنازعات الانتخابية و هذا ما سوف نتطرق له.

الفرع الأول:رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

يقتضي هذا الطعن القضائي توفر مجموعة من الشروط الشكلية طبقا لما تفرضه قوانين تسيير العملية الانتخابية و هذا ما سيتم التعرف عليه.

أولا: شروط قبول الطعن ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت

يختص القضاء الإداري بالنظر في قرارات رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت، والصادرة على المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ممثلة في منسقها، باعتبارها قرارات انتخابية قابلة للانفصال حسب نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "، وذلك من منطلق أن القرارات الانتخابية المنفصلة تعد قرارات إدارية تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري. [1]

ومنه إن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية هي أحكام قضائية تقبل الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية وبما أن القرار الانتخابي هو قرار يمكن فصله عن العملية الانتخابية، ويقبل الطعن فيه ويتم إلغاءه، دون أن يؤثر بذلك على استمرارية العملية الانتخابية كما سبق الذكر.[2]

---

[1]عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، ص 127.

2 تامر محمد ابراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص 432.

– يثير غياب النص القانوني المحدد للإجراءات المتعلقة بتسجيل الطعن وإبداع العرائض والبيانات التي تتضمنها، وكيفيات تحريك الدعوى الانتخابية وتقييد الملفات بخصوص الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، وكذا إغفال الحديث عن مسألة التمثيل بمحامي والمصاريف القضائية يدعو إلى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعا لما تقدم، فإن ما يدعو للاستفسار هو موقف المشرع باعتباره غامضا، خاصة أن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقضي بضرورة احترام هذه الإجراءات بحكم أنها تتصل بالمنازعات الإدارية، وأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يقضي بإلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت إذا أثبت القاضي عدم مشروعيته.

كما لم يبين المشرع الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إطار المنازعة الانتخابية فيما يخص إجراءات التحقيق والإثبات، والتي تعتبر أهم الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع هنا يحيلنا نحو العودة إلى تطبيق القواعد العامة باعتبار أن المنازعات الانتخابية من قبيل المنازعات الإدارية.

ثانيا: الطعن ضد أحكام محكمة الدرجة الأولى

لقد جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين خلال جعل حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تبليغ الحكم.

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

وبالتالي، فإن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر إيجابي في مجال المنازعات الانتخابية و من وجهة نظرنا و كون المنازعة الانتخابية تميز بالسرعة فإن المشرع حسنا فعل عندما استبعد الطعن عن طريق النقض بحكم أنه سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع من جهة، وقد يؤدي إلى استيفاء آجال العملية الانتخابية قبل الفصل في المنازعة.

الفرع الثاني: دور القضاء الاداري في مجال المنازعات المتعلقة بالترشح

تعتبر المنازعات المتعلقة بالترشح من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين. ونظرًا لما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية بالغة في المسار الانتخابي، فإن دور القضاء الإداري يظهر جليًا في الرقابة على القرارات المتعلقة بالترشح.

أولا: الضمانات القانونية المتعلقة بالفصل في صحة الترشيحات

في نظام التعددية الحزبية أصبح الترشح للانتخابات حقا مكفولا لا يقتصر على فئات محددة كما كان عليه الحال قبل إقرار التعددية الحزبية إذ كان الترشح فيما سبق مقتصرا على مناضلي الحزب العمال والفلاحون، فيما كانت عملية ترشيح الأعضاء تقتضي التمتع بالنزاهة والكفاءة والالتزام.

1- الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات

طبقا للمادة 206 و 226 من الأمر رقم -01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، قام المشرع بإقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية التي كان لها دور بالغ في ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات حيث مكن مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني أو على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج من مراقبة وفحص ملفات المترشحين التي يمكن أن تكون مخالفة للقانون، حيث يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المستوى الوطني ومنسق المندوبية لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية على المستوى الخارجي مهمة دراسة ملفات الترشح ليقرر بذلك قبولها أو رفضها، سواء بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

وفي واقع الأمر فقد كان الوالي يختص بالرقابة على صحة الترشيحات، وبذلك تتولى الإدارة سلطة التنظيم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبحلول سنة 2019 فقد تم استحداث السلطة المستقلة التي أصبحت هي من تتولى عملية الرقابة، أما بصدور الأمر رقم -21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تم إنشاء مندوبيات تعمل على الفصل في صحة الترشيحات، وهو ما يفسر استبعاد السلطة التنفيذية.

2- الضمانات المتعلقة بقرار رفض الترشيحات

يعد قرار رفض الترشح من أخطر الوسائل التي تؤثر على حقوق وحريات الأفراد، من خلال منعهم من المشاركة في الإدارة العامة لشؤون الدولة، لهذا يعتبر الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بمثابة فرصة من أجل مراجعة القرارات، وذلك قبل عرض النزاع على الجهات

القضائية المختصة، وبالنتيجة فإن المشرع قد خول للمترشح الحق في الطعن أمام المندوبية الولائية في حالة ما إذا تم رفض ترشحه دون وجه حقّ، [1]ويبلغ قرار الرفض خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للمجلس الشعبي الوطني وإلا كان باطلا، وبانقضاء هذا الأجل يصبح الترشح مقبولا، وتعد هذه المدة كافية لفحص ملفات الترشح، ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للتبليغ، وفي تقديرنا نرى أن هذه المدة غير كافية بدليل أنه بمراجعة الأمر رقم 21-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ أنه تم تمديد هذه المدة إلى أربعة أيام على الأكثر، فكيف نفسر كفاية مدة 8 أيام في ظل تمديد المدة؟ إذ أن الحقيقة تؤكد أن مدة 8 أيام غير كافية لأن تتولى المندوبيات الولائية عملية دراسة الملفات نظرا لكثرة عددها، ومن الملاحظ أن المشرع لم يختلف في تحديده للإجراءات المتعلقة برفض الترشح لمجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني، إلا فيما يخص أجال تبليغ قرار الرفض حيث تقدر بأجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع ضرورة تعليل القرار حتى لا تتعسف السلطة المستقلة ومصالحها في استعمال سلطتها. [2]

ثانيا: الضمانات القضائية المتعلقة بمنازعات رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية

إن الاختصاص بنظر منازعات قرارات رفض الترشيحات يؤول للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا، بوصفها هيئة قضائية من الدرجة الأولى حيث .

1- الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشيحات:

بناء على أحكام المادة 206 بموجب الفقرة 3 منها والتي تنص على: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة ابتداء

من تاريخ تبليغه" حيث حماية لنزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فقد مكن المشرع المترشحين من حق الطعن القضائي، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا،

---

[1] مروة عبايدي موسى مروة منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المسيلة، المجلد 05 ،العدد 02، 2020، ص 51

[2] عبد الرحمان حملة المرجع السابق، ص ص 45-53

- راجع أيضا المواد: 50،199، 200،220 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بمعنى أنه يجوز لمن رفض ترشيحه أن يتجه للقضاء المختص قصد الفصل في منازعته على أن يراعي في ذلك الإجراءات والأجال المحددة قانونا. [1]

كما أن الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشيحات لانتخابات مجلس الأمة تتجه إلى المرحلة التمهيدية للانتخاب، لذلك ينبغي بداية أن نشير إلى رقابة القضاء الإداري للعملية الانتخابية في إطار الترشح لمجلس الأمة، يجب أن تكون مقيدة بضوابط العمل القضائي بعيدا عن العمل السياسي، وعليه فقد أسند المشرع ولاية الفصل في منازعات رفض الترشيحات بالنسبة لمجلس الأمة للمحكمة الإدارية أيضا وذلك وفقا لما تقضي به المادة 226.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه واعتبار من امتداد المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. فإن المندوبيات الولائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تمتلك أهلية التقاضي، وبما أن منسق المندوبية يتولى عملية إصدار قرار رفض الترشيحات فإنه يخضع للسلطة الرئاسية، ومنه فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها ، وحسنا فعل المشرع حين أسند الاختصاص بالنظر في منازعات قرارات رفض الترشحات للانتخابات التشريعية للقاضي الفاصل في المادة الإدارية.

حيث أن رفض ملفات الترشيحات يعد تصرفا إداريا يقبل الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء، بل تعبر حقيقة عن أهمية استئثار القضاء الإداري المختص إقليميا بهذا النوع من المنازعات، ومن ثمة فإنها من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني والدقيق للكلمة والتي تسبق مرحلة الاقتراع. [2]

---

[1] مسعود شهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثالث الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص447

[2] لربيع رحماني منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية(الجزائر تونس المغرب)، بركات محمد أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة 2020-2021 ،ص 129.

ومن خلال ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عدل في أحكام المادة 206 بموجب المادة 1 من الأمر رقم 21-05 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء فيها: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن أجل يومين ابتداء من تاريخ إبداعه" [1]، ومن الملاحظ أن المشرع قد قلص آجال الطعن رغم أنها قصيرة جدا، والتي عادة ما يتميز بها القضاء الاستعجالي، إلا أن النزاع هنا يبقى متعلقا بأصل الحق رغم الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية برمتها.

[1]– محمد عاطف البناء الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري – الدعاوى الإدارية، دون طبعة دار الفكر العربي القاهرة مصر دون سنة نشر، ص 65.

– وفي اعتقادنا الشخصي، أن قرارات رفض الترشيحات تعد قرارات إدارية بحكم أنها تمثل تصرف إداري يرمي إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في استبعاد مترشح ما.

وبالنتيجة يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن المشرع قد كرس ضمانات أخرى بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية وتتعلق هذه الضمانات بما يلي:

– تسبيب قرارات رفض الترشيحات من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بحكم خضوعها للرقابة القضائية للنظر في مدى توافر شروط الترشح.

– تمكين صاحب المصلحة (المترشح) من الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية وحسنا فعل المشرع حيث جعل حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ولأول مرة لم يهدر المشرع ضمانة التقاضي على درجتين في ظل منازعات الترشح للانتخابات التشريعية.

ورغم ذلك يواجه نظام الفصل في منازعات الترشح عدة انتقادات تتجلى في:

–المساس بالاستقلال العضوي لأعضاء البرلمان.

–تبعية السلطة القضائية للضغط الناتج عن تدخل السلطة التنفيذية.

ولكن هذا الرأي لا يعني أن ثمة مساس مطلق باستقلالية العضو البرلماني، بل قد لا يكون مطلق حيث أن العمل القضائي لا يمثل أي مساس بالعضوية، طالما أن الجهة القضائية المختصة مخولة وقادرة على العمل المنوط بها، كما أن القول بأن السلطة القضائية تعمل تحت ضغط الحكومة هو بحد ذاته يشكل طعنا في نزاهة وحياد السلطة.[1]

[1] مولود بن ناصف الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة 186 185 الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017 2018، ص.52

2/-تكريس مبدأ التقاضي على درجتين:

استحدث المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 – المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، محققا بذلك توازنا في مبدأ التقاضي على درجتين، وبصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أقر المشرع إمكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية وقد أكدت المادة 314 منه على قابلية الأحكام للطعن أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، وبذلك شهد مسار التجربة الانتخابية الجزائرية تحولا هاما شكل قفزة نوعية لا مثيل لها .[1]

[1] رضوان لمخينق رشيد لرقم التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية – دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7 العدد 1، 2022، ص 1105

ومن باب أولى خص المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية، وأضفى على القرارات الصادرة عنها الصبغة النهائية دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اختلاف الاجتهاد القضائي بينهما، الأمر الذي يترتب عنه صدور أحكام متناقضة فيما بينها، كون أن الاجتهاد في مسألة واحدة تؤدي إلى تبني مواقف مختلفة لها أثر قد يكون إيجابيا أو سلبيا. إلا أن إسناد المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية لا يثير الجدل لأن أحكام الدرجة الأولى ليست لها الحجية المطلقة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال نتائج الانتخابات التشريعية

بموجب المادة 185 من دستور 2020 تعرف المحكمة الدستورية على أنها:

" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

حيث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إستحداث جهة وحيدة تختص بالفصل في المنازعات الإنتخابية الخاصة بالنتائج ما تسمى بالمحكمة الدستورية،و لتبيان مدى توفيق المشرع في ضمان نزاهة الانتخابات بشكل كاف، وانطلاقا مما تقدم، يتعين علينا البحث في دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة مع تبيان تأثيرها في مجال المنازعات ضمن (الفرع الأول)، ثم الانتقال لدور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ضمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول:دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة

عقد المشرع الاختصاص بنظر منازعات النتائج المؤقتة في مجال الانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية، نظرا لتميزها بخصوصية الطابع الإجرائي، والمتبع في الفصل في مجال منازعات النتائج المؤقتة.

حيث سنتطرق لإجراءات المحكمة الدستورية في مجال منازعات النتائج المؤقتة بوصفها قاضي انتخابات.

أولا: الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

في واقع الأمر الطعن يتعلق بعمليتي الفرز والإحصاء، وعليه سنحاول التعرض لمختلف المراحل الإجرائية وخصوصيتها خلال استلام الطعن.

1/-محدودية اختصاص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

الإعلان عن النتائج المؤقتة يعني ببساطة النطق بنتيجة فرز الأصوات وتجميعها وحساب معدلات ونسب الفرز وفقا للقانون حتى تصدر نتيجة الفرز معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، و حسب ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"

فإن ذلك يدل على أنه لا يمكن أن تنفصل عملية إعلان النتائج عن التصويت والفرز، وفي هذا الإطار يمكن للمحكمة الدستورية النظر في المنازعات المتعلقة بالمجال الانتخابي. [1]

2 – الشروط العامة لقبول الطعن

تتمثل جملة الشروط العامة المتعلقة بقبول الطعن في:

أ- الجهة المختصة برفع الطعن:

نصت المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على: " يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم بإيداع الطعن يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا أن يكون مودع الطعن مؤهل لهذا الغرض. وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من الأمر رقم 21-01 ".....[2] حيث لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس هذا الإختصاص من تلقاء نفسها

ب – محل الطعن:

إن الطاعن يبين من خلال عريضته التي تتوافر على جملة الشروط القانونية محل الطعن، والذي يمكن أن ينصب على:

---

[1]- أحمد بن زبان دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 . المجلد 7 العدد 1 2022، ص 287.

[2] النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية المؤرخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023 الجريدة الرسمية، العدد 04, مؤرخة في 22 جانفي2023

-الإخلال الجسيم عند مراقبة صناديق الاقتراع.

-مغادرة اللجنة لمقر الاقتراع أو غلق المقر قبل الأجال المحددة قانونا.

-عدم غلق وتشميع فتحات صناديق الاقتراع.

-الإخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة قانونا لاستمرار العملية الانتخابية كأن تتم مخالفة الأحكام المتعلقة

-بالفترة الزمنية المتعلقة بالاستراحة والغداء.

فإذا أثبت الطاعن أن هذه التجاوزات والمخالفاتقد يترتب عنها تأثيرا على النتائج يقبل الطعن عندها تقرر المحكمة الدستورية ما تراه مناسباً. [1]

ج -عريضة وأجال الطعن:

يقدم الطعن بشكل عريضة، تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة و على سبيل ذلك تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المرشح الذي تم تقديم الاعتراض ضده، ليتمكن من تقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

وترتيبًا على ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد حدد الطعن بموجب عريضة عادية، ربالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نرى أن عريضة الطعن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يجب أن تتضمن ما يلي:

- اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه

إذا كان الأمر يتعلق بحزب سياسي أو قائمة مرشحين، وعنوان مقر، وصفة وضع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له،

- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج.
- أن يكون الطعن مرفقًا بالوسائل والوثائق المدعمة له
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية.[2]

---

[1] ابتسام حمدود، المرجع السابق، ص .286

[2] النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

بعد تلقي المحكمة الدستورية الطعون في الآجال الصحيحة وفقا للقانون تباشر الإطلاع على الملف، وتشعر المطعون ضده بالأجل الممنوح له تقديم المذكرة الكتابية الجوابية، وبعد التحقيق والاستماع للعضو المقرر و التطلع على كل الأجوبة وإجراء المداولات السرية تقرر المحكمة ما تراه مناسبا في الشكل والموضوع.

تفصل المحكمة بعد انقضاء الأجل في الطعن خلال ثلاث (3) أيام،

أما بالنسبة **للآثار** التي تترتب بعد الفصل في المنازعة من طرف المحكمة الدستورية بخصوص النتائج المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني فيمكن جمعها إما في إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا، نوعا ما إلغاء الانتخاب برمته يعتبر أخطر أثر على العملية الانتخابية لأنه يعدمها.[1]

ثانيا: الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة

حسب ما ورد في أحكام المادة 240 من الأمر رقم 22-01المتعلق بنظام الانتخابات ، تختص المحكمة الدستورية في دراسة الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة لمجلس الأمة، حيث أن الحق في الطعن يقتصر على المترشحين دون الأحزاب السياسية لكن ذهابا للمادة 67 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية فإن للأحزاب السياسية والممثلين المؤهلين قانونا الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

ويقدم الطعن في شكل عريضة تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشح أو الأحزاب السياسية أو الممثل المؤهل قانونا، وموضوع الطعن محل الجدل، وذلك خلال 24 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة، كما أنه يفترض أن يشمل هذا الطعن اعتراضا على عدد الأصوات أو خللا في عملية الفرز أو تزوير النتائج وغيرها من الأسباب التي تدفع صاحب الصفة للطعن،[2]

"في حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء المجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".

---

[1] أنظر المادة 210 من الأمر رقم 01 -21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 240 من الأمر رقم 0121 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المصدر السابق

وتبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاث أيام كاملة بعد التحقيق والمداولات السرية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد حافظ على نفس الآجال المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص الفصل في المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة لمجلس الأمة.

ثالثا– سلطات القضاء الدستوري في مجال النتائج المؤقتة

للمحكمة الدستورية جملة من السلطات في مجال النتائج المؤقتة سواء تعلق الأمر بسلطتها في رقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات أو سلطتها في رفض الطعن، أو قبوله شكلا وموضوعا، وهذا ما سوف نفسره حيث

1– سلطة رقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

حسب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تخضع الأوامر للرقابة الدستورية التي تناط بها المحكمة الدستورية عن طريق إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أن يتم الفصل فيها في أجل 10 أيام لأنها تتسم بالاستعجال، وهذا ما يلفت الانتباه، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد بأن نظام الانتخابات يخضع لرقابة المطابقة.

و أن نظام الانتخابات قد صدر بموجب الأمر رقم 21–01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

لكن يجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يحدد إذا التشريع بأوامر متعلق بالقوانين العضوية أو العادية، وبناء على كل هذا فإذا كانت القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة فهذا ينفي إمكانية خضوع الأوامر في هذا المجال لرقابة الدفع.

---

[1] عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي مجلة المجلس الدستوري جامعة الجزائر، العدد 17، 2021، ص .107.

انظر أيضا المواد 198، 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق

2-رفض الطعن في النتائج المؤقتة:

إن رفض الطعن قد يرجع إما إلى التمسك بادعاءات غير مجدية كأن يتمسك الطاعن بوجود أخطاء مادية تحققت بسبب إرهاق اللجان المعنية خلال تجميع وتركيز النتائج حيث من المتوقع أن هذه الأخطاء لا تعرقل نزاهة العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، عدم تعزيز الطاعن لإدعاءاته بأدلة قوية و ثابتة لما يدعيه، أو الإدعاء لا يطابق محاضر الفرز الذي يثبت لاحقا أنه غير مؤسس بعد التحقيق من طرف المحكمة الدستورية، أو أنه سبق وأن تم الفصل في الموضوع من طرف الهيئة المختصة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري سابقا، يؤدي إلى رفض الطعن أو عدم تأسيسه أو التأكيد أنه سبق الفصل فيه. [1]

و لتبيان ذلك كنا قد أعطينا مثال حول أحد قرارات المجلس الدستوري في 2017 في رفض الطعن المتمثلة كالآتيّ:

رقم القرار	الطاعن	موضوع الطعن	قرار المجلس الدستوري
القرار رقم 01/02 المؤرخ في 08 شوال 1421 الموافق 3 يناير 2001	بركات بحوص	يتعلق بصحة عمليات التصويت بخصوص انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2000/12/30 بشأن طريقة فرز و إلغاء بعض أوراق التصويت	في الشكل قبول الطعن في الموضوع التصريح بتأسيس الطعن و إلغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص

[1] زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنصورة قسم القانون 2019 ص283

2- قبول الطعن في النتائج المؤقتة:

عند قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية تتولى الفصل فيه إما بإلغاء الاقتراع المتنازع فيه، أو تفصل بإعادة صياغة أو أن تقرر تعديل محضر النتائج.

أ/- إلغاء النتائج المؤقتة من طرف المحكمة الدستورية:

من صلاحيات المحكمة الدستورية أنها تتمتع بـ سلطة إلغاء نتائج الاقتراع المؤقتة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يمكن لها أن تصدر قرارا يهدف إلى إعادة صياغة النتائج أو التعديل في محاضر الفرز وتصحيحها إذا كان ذلك لا يؤثر على سلامة نتائج الاقتراع.

نصت المادة 210 من الأمر رقم 0121 المتعلق بنظام الانتخابات على أن: " تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا" ب النسبة لسلطة إلغاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

مثال وبالعودة إلى القرار رقم 10 ق.م.د / 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، يتبين أن المجلس الدستوري قد قضى بقبول الطعن الذي تقدم به خضرة زراري متصدر قائمة حزب العمال، معترضا بذلك على صحة عمليات التصويت في الدائرة الانتخابية سطيف، مدعيا أن الانتخابات المنعقدة في 4 ماي 2017 قد شابتها تجاوزات على مستوى مكاتب التصويت، ويتجلى ذلك في عدم الإشارة إلى عدد الأصوات في العديد من المحاضر ووجود أكثر من ورقة في الظرف الواحد وبعد فتح التحقيق والإطلاع على محاضر الفرز، خلص المجلس الدستوري إلى قرار انتهى بقبول الطعن شكلا، وإلغاء نتيجة الاقتراع في الموضوع مع القول بعدم تأثير التصحيحات على توزيع المقاعد حسب النتائج المؤقتة. [1]

[1] ابتسام محدود، المرجع السابق،ص.297

– اما بالنسبة لسلطة إلغاء النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة تنص الفقرة الثانية من المادة 241 أن المحكمة: "... إذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه... وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا"يعني في حالة الإلغاء ينظم الاقتراع مجددا خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة(لم يبين المشرع الأثر المترتب عن إلغاء الاقتراع الذي يترتب عنه إلغاء النتائج برمتها).

لكن بالإطلاع على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن إلغاء الانتخابات، يلاحظ أن هذا الإلغاء في الغالب يكون جزئيا ويتعلق الأمر بإلغاء المترشح الفائز غير المؤهل والإعلان عن المترشح المؤهل للفوز.

4– سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة

بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن:

– القرار رقم 5/ ق.م.د / 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017 ، الذي قضى فيه المجلس الدستوري بقبول الطعن الذي تقدم به السيد عبد النور خليفي متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم، معترضا على نتائج الانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية بالبليدة، مدعيا أنه ثمة نقص في الأصوات بصفة آلية مما أدى إلى حرمانه من الحصول على أي مقعد مع الإدعاء بوجود أخطاء حسابية وتجاوزات، وبعد التحقيق تبين للمجلس الدستوري عدم تطابق بين بعض محاضر الفرز إلى جانب وجود أخطاء مادية في حساب وتوزيع الأصوات، وانتهى إلى قبول الطعن شكلا، وقرر في الموضوع تصحيح النتائج لأجل تبليغها ونشرها في الجريدة الرسمية.

و يكون ذلك أيضا يشمل إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

إذ يحق للمحكمة الدستورية أن تقرر إعادة صياغة النتائج وتصحيحها،و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بعض القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

5–سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة

يمكن للمحكمة الدستورية أن تعدل محضر النتائج المحرر بخصوص انتخابات مجلس الأمة حسب أحكام المادة 240 ، وذلك إذا ثبت أن الطعن الذي تقدم به الطاعن مؤسس، ولا يؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة

الانتخابية وبالتالي لا يؤدي إلى إحداث تغيير في النتائج المؤقتة لمجلس الأمة ، ولا جدال أن المجلس الدستوري سابقا أصدر العديد من القرارات بخصوص نتائج فرز للأصوات وبعد التحقيق قرر المجلس تصحيح النتائج المؤقتة.

– وفي نفس السياق، صدر القرار رقم 01 / ق . م . د / 19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، حيث أنه تم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح جديع عبد القادر عن جبهة التحرير الوطني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، والمسجلة تحت رقم 01 والتي يعترض بموجبها على صحة عمليات التصويت لأجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والتي جرت في 29 ديسمبر 2018 بولاية ورقلة وبعد إطلاع المجلس على ملف الطعن وإجراء التحقيق والمداولات قرر في الشكل قبول الطعن في الموضوع إعادة صياغة محضر فرز الأصوات وإعلان المترشح جديع عبد القادر منتخبا قانونا.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية

تُعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية عقب عملية تجميع الأصوات وإحصائها من قبل اللجان المختصة،ويستوجب أن يتم الإعلان عنها في حضور المراقبين المؤهلين قانونا من أجل إعداد محاضر الفرز والتوقيع عليها قصد تحرير محاضر الفرز والتوقيع عليها.

أولا: اختصاص المحكمة بالإعلان عن النتائج النهائية

في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة تقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

حيث يتم الإعلان عن قائمة الفائزين بالعضوية في الانتخابات التشريعية، ويتضمن إعلان نتائج الإحصائيات النهائية للعملية للانتخابية و على حسب ذلك نذكر مثال لإحصائيات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 يونيو2021. [1]

---

[1] انظر المادتين 211 241 من الأمر رقم 22–02 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المصدر السابق.

الناخبون المسجلون	24.453.992
المصوتون	5.622.401
نسبة المشاركة	%23
الأصوات المعبر عنها	4.610.652
الأوراق الملغاة	1.011.749

الفئة	عدد المقاعد	نسبة التمثيل
الشباب	134	32.92
المرأة	33	8.10
الحائزين على مستوى جامعي	276	67.81

الجدول رقم -02-

ثانيا:حجية قرارات المحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 198 من دستور 2020 إن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن بمعنى أن هذه القرارات تكون حاسمة بخصوص المنازعة التي فصلت فيها ما يدل على أن قرارات المحكمة الدستورية تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك فإن القرارات الصادرة عنها لا تقبل التأويل أو التعقيب أو المجادلة، وحجيتها مطلقة وليست نسبية، باعتبار أن قراراتها ملزمة لكافة الأطراف، بل وحتى السلطات مما يؤدي إلى تصفية المنازعات لمرة واحدة وبصفة نهائية .[1]

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة العليا في المسائل الدستورية دون طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 85

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل عالجنا الدور المحوري الذي يلعبه القضاء بمختلف تخصصاته في حماية نزاهة العملية الانتخابية، وضمان احترام المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكمها. وقد تم التطرق إلى أربع جهات قضائية رئيسية:

-القضاء العادي، من خلال اختصاصه في الفصل في بعض منازعات القوائم الانتخابية، وكذا في القضايا التي تمس حقوق الناخبين والمرشحين على مستوى محاكم الدرجة الأولى ومجالس القضاء.

- القضاء الإداري، باعتباره الجهة المختصة بالطعن في قرارات السلطة الإدارية، لاسيما في مجال الترشح، الإعلان عن النتائج، أو أي قرار إداري يمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

- القضاء الجزائي، حيث يضطلع بدور ردعي من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية مثل الرشوة، التزوير، أو المساس بحرية الاقتراع، مساهمًا بذلك في ردع المخالفات وتعزيز الثقة في المسار الانتخابي.

- القضاء الدستوري، ممثلاً في المحكمة الدستورية، التي تتولى الفصل في صحة النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية، مما يجعلها ضامنة لاحترام الإرادة الشعبية.

حيث إن تجسيد هذه الأدوار مجتمعة يُشكل ضمانة قانونية وقضائية فعلية لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، ويؤكد التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق السياسية للمواطنين

الخاتمة

الــخاتمـة:

وفي ختام دراستنا المسماة "الضمانات القانونيه لنزاهه العمليه الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري" يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات قد أبرز وفعل دور كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال دسترتها في الفصل الثالث ضمن الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" في المادة 200 منه، و فعل دور القضاء باختلاف أنماطه دستوريا كان وذلك من خلال استحداث المحكمة الدستورية، وتفعيل دور القضاء العادي والإداري والجزائي، وهذا كله لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية والحياد، فقد برز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية من خلال تدخلها قبل وخلال وبعد مرحلة الاقتراع وذلك بالتعاون مع الهيئات الإدارية هو ضمانة للمصداقية والشرعية، وقد برزت ضمانة أخرى ألا وهي دور القضاء في العملية الانتخابية بحيث أنه يرافق هذه الأخيرة منذ بداية الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج النهائية، لذلك قمنا باستنتاج النتائج التالية:

_ إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ثمرة الحراك الشعبي لسنة 2019.

_ إن التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية مستقلة دائمة عامل للبعد عن تعسف الإدارة في استعمال السلطة وهو عامل ايجابي في تطور النظام الانتخابي في الجزائر كون عملها لا يرتبط بتاطير انتخابات معينة.

_ سحب عدة صلاحيات من اللجان البلدية والولائية وهو ضمانة لحياد الإدارة وتعزيز لاستقلالية السلطة المستقلة.

_ لكن ما يمكن ملاحظته أن السلطة الوطنية المستقلة لا تزال تابعة كليا للسلطة التنفيذية من خلال عملية تعيين أعضائها، كما أن صلاحياتها ضعيفة ودورها محدود إذ لم يصل لأن يكون ضمن الرقابة الحقيقية على العملية الانتخابية وذلك لعدم توفرها على آليات حقيقية للرقابة على كل العملية الانتخابية وإنما تحرص على مراقبة شروط الترشح وعدم تعسف الإدارة فقط.

_ استحداث لجنة مراقبة الحملة الانتخابية يعتبر ضمانة للحفاظ على المساواة بين المترشحين.

_ يعتبر دور المحكمة الدستورية ضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية.

_ ترأس القاضي للجنة البلدية يعطي نوع من الشفافية بحيث يزرع الثقة بين المواطنين.

_ إدخال القضاة في تشكيلة اللجان ضمانة لمصداقية العملية الانتخابية.

_ يعتبر الطعن القضائي من ابرز الضمانات و الحقوق الشخصية للمترشح في إطار إعادة النظر في نتائج الترشح.

_ محاربة الجرائم الانتخابية من خلال مرافقة القضاء الجزائي لكل مراحل العملية الانتخابية.

وقمنا أيضا بالتوصل إلى الاقتراحات المبينة أدناه:

_ ضرورة إعادة النظر في طريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة وجعلهم منتخبين مع ضرورة إدخال عنصر الكفاءة في تشكيلية السلطة الوطنية المستقلة.

_ منح المزيد من الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة وجعلها دورها لا ينحصر فقط في مراقبة القواعد الشكلية للترشح وإنما تفعيل دورها في الرقابة الحقيقية على كل مراحل العملية الانتخابية.

_ يجب على المشرع تقييد الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة وذلك لتجنب أي تأثير من السلطة الوصية أو أي جانب كان.

_ إعطاء الطاعن الوقت الكافي لجمع الأدلة لتأسيس طعنه.

_ إدخال عنصر القضاء في عملية التصويت والفرز لأنها قد تكون مسرحا لعمليات الغش والتزوير.

_ تفعيل حق التقاضي على درجتين أمام القضاء العادي وذلك في الطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية في القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

_ يمكن للمشرع الجزائري استحداث قسم جزائي انتخابي ينشأ على مستوى كل محكمة وذلك في إطار الفصل في الجرائم الانتخابية بهدف حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها والمصداقية المرجوة منها.

إن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات محاولا بذلك إصلاح ما قد سبق من التجارب التي خاضها في كل مرحلة من مراحل النظم الانتخابية، لذلك قام باستحداث السلطة الوطنية

المستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من أنها ليست مستقلة بشكل تام إلا أنها قد أعطت نتائج مرضية في العملية الانتخابية، وابرز دور القضاء في هذه الأخيرة لصناعة القرار وإيصال الإرادة الحقيقية للمواطنين من خلال نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية وبناء مؤسسات شرعية، إذ أنه لا يمكن إجراء انتخابات حرة وشفافة ما لم تكن ثمة نظم انتخابية محكمة، حيث بعد التعديل الذي طرأ على النظام الانتخابي من خلال الأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لحضنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية على اختلاف مراحله

قائمة المصادر و المراجع

المصادروالمراجع

المصادر:

المصادرباللغة العربية

الدساتير:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963. الجريدة الرسمية العدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية العدد : 09 مؤرخة في 1 مارس 1989

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية. العدد: 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5- التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. الجريدة الرسمية العدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

7- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 300 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020..

القوانين العضويةّ:

1 -الأمر رقم 0797 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997 (ملغى).

2- الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

القوانين العادية:

-1- الأمر رقم 66 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2 - القانون رقم 22 -13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة 17 يوليو 2022

المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 21 296 مؤرخ في 27 رجب 1442 الموافق 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية، العدد 18 مؤرخة في 11 مارس 2021.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 21 304 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 60 مؤرخة 05 غشت 2021

3- المرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2022

الأنظمة:

1- النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية مؤرخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023 الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 22 جانفي 2023.

2- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75 مؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1- القرار رقم 2 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة

2- القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الكتب والمؤلفات:

المؤلفات

1- بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016.

2- عباس بلغة المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية مقابل الاستفتاء دراسة مقارنة دون طبعة دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015

3- عبد الرحمان حملة المنازعات الانتخابية في الجزائر، دون طبعة دار النشر الجديد، تلمسان الجزائر .2018

4- عبد الله عبد اللاه شحاتة الشقاني، رئيس هيئة الرقابة القضائية على الانتخابات العامة والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
5- عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي للدول، دون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
6- عصام نعمة اسماعيل النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، سوريا، دون سنة نشر.
7- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون طبعة جماعة تنمية ديمقراطية، مصر، 2005
8- عمار بوضياف القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
9- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018

المجلات والمقالات العلمية:

1- إبتسام حمدود، أمينة رايس، الخصوصية الإجرائية للدعاوى المتعلقة بمنازعات الترشح للبرلمان، أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 8، العدد 2، 2023.
2- إبتسام حمدود، أمينة رايس، نتائج الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.
3- إبراهيم عمورة، الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة 2012، المجلد 6، العدد2 ، 2021.
4- إبراهيم مجاهدي التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد 9 العدد 3، 2016.
5- مفتاح عبدالجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2014
6- بن مالك أحمد، عسري أحمد، قراءة تحليلية قانونية لنشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد01، جامعة أمين العقال الحاج موسى، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر
7- فوضيل بن سماعيل، قنفوذ رمضان، استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، المدية، الجزائر، 2024.
8-حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 21\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2022

9- إلهام بعيع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 21\01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مؤسسة الانتماء، جامعة أحمد بوقره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2021

10- بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21\01

11- بركات محمد، رحماني ربيع، دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية،

12- إلياس جوادي، بعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد1 ، 2021

13- عبد الرحمان بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، 2021

14- تامر محمد ابراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 3، 2020

15- مروة عبايدي موسى مروة منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المسيلة، المجلد 05 ،العدد 02، 2020

16- مسعود شهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثالث الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

17- تامر محمد ابراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 3، 2020

18- محمد عاطف البناء الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري – الدعاوى الإدارية، دون طبعة دار الفكر العربي القاهرة مصر دون سنة نشر

19- رضوان لمخينق رشيد لرقم التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية – دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7 العدد 1، 2022

20- أحمد بن زبان دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 . المجلد 7 العدد 1 2022،

21- عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي مجلة المجلس الدستوري جامعة الجزائر، العدد 17، 2021

22- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة العليا في المسائل الدستورية، دون طبعة ،منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

المقالات العلمية باللغة الأجنبية :

1- Samuel birch , la terminologie de droits fondamentaux dans la jurispredence de conseil constitutionnel, consulté le 18/04/2025, http ://journals.oppendtion.org/crdf/5390 ; doi : http://doi/org/10 4000/ crdf.5390.

2- Ferdinand mélin-soucramanien, le conseil constitutionnel, juge électoral, cairn-info, N°2, 2003.

الدراسات الأكاديمية :

الدكتوراه باللغة العربية:

1- حمدود إبتسام، ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2024/2023.

2- لربيع رحماني منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية(الجزائر تونس المغرب)، بركات محمد أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة 2020-2021.

3- مولود بن ناصف الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة 186 185 الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017 -2018.

رسائل الماجستير:

1-محمد رافع النتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي، رسالة مكماة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،خلف، الجرائم، 2020.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء عين تموشنت

محكمة عين تموشنت

قسم الجنح

رقم الجدول: 21/0

رقم الفهرس: 21/0

تاريخ الحكم: /2021

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تموشنت

بتاريخ: الثامن والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وواحد وعشرين

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد(ة): رئيسا

و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

ضد/

1): متهم حاضر

من مواليد: 01-07-1984 بـ: تارقة

إبن: و:

الساكن: حي البركة عمارة 07 رقم 03 عين تموشنت

من جهة أخرى

طبيعة الجرم /

جنحة قيام مترشح للإنتخابات يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الإنتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو تكليف منه وتقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت .

** بيان وقائع الدعوى **

-أنه تمت متابعة المتهمة من طرف نيابة الجمهورية لارتكابها بتاريخ 27-11-2021 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعدُ للمتابعة القضائية بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت،مجلس قضاء عين تموشنت،جنحة قيام مترشح للانتخابات يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه. و تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت؛الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 300/1 و 312/1 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

-إذ يستخلص من ملف التحري الأولي المؤرخ في 28-11-2021 تحت رقم 3074/أ و /أدم/ف ش ق/21 أنه بتاريخ 27-11-2021 على الساعة الرابعة و النصف على اثر معلومات وردت إلى مصالح الأمن مفادها وجود مركبة من نوع سيات ابيزا رمادية اللون تقودها امرأة تقوم بتوزيع أوراق التصويت بقطاع الاختصاص وبعد استغلال المعلومة تم توقيف المركبة السالفة الذكر الحاملة للوحة ترقيم 16-118-07325 التي كانت تقودها المسماة بالمؤسسة العمومية للإذاعة الوطنية مترشحة في قائمة المجلس الشعبي الولائي لقائمة حزب جبهة الحكم الراشد و بعد إخضاعها للمراقبة و

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: 21/0
رقم الفهرس: 21/0

التفتيش تم ضبط على مستوى لوحة القيادة و داخل الصندوق الخلفي للمركبة كمية من الأوراق الانتخابية الخاصة بقائمة الحزب السالف الذكر و المتمثلة في 41 ورقة دون صورها و 6 ذات اللون الأزرق و 35 ورقة ذات اللون الأبيض بالإضافة إلى 85 ورقة إشهار للحزب دون صور بالإضافة إلى العثور على مبلغ مالي قدره 284500دج.

-ثم أحيل المتهمة على محكمة الجنح بناء على الإخطار بإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة لجلسة 28-11-2021 طبقا لنص المواد339مكرر،و339 مكرر1،و339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمته وفقا للقانون.

عن إجراءات جلسة المحاكمة:

-حيث أن المتهمة الماثلة أمام المحكمة في إطار إجراءات المثول الفوري،و بعد التحقق من هويتها وتعريفها بالإجراء المتخذ ضدها وبحضور دفاعها الأستاذ [illegible] المحامي، أنكرت التهمة المنسوبة إليها و أنه لم يتم ضبطها بالقرب من مكاتب الاقتراع.

-حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس سنتين(02) حبس نافذ وغرامة مالية 100 ألف دج.مع المصادرة.

-حيث أن دفاع المتهمة لأستاذ [illegible] ترافع أصلا بانعدام أركان الجريمة وبالبراءة و إرجاع المبلغ المالي و احتياطيا بكونها غير مسبوقة قضائي ملتمسا أقصى ظروف التخفيف مع وقف التنفيذ.

-حيث أن المحكمة مكنت المتهم من الكلمة الأخيرة.فطلبت البراءة.

-حيث أنه بعد إقفال باب المرافعات أدرجت القضية في المداولة بذات الجلسة للنطق بالحكم المبين بالتاريخ أعلاه بعد حين.

<u> وعليه فإن المحكمة **</u>**

-بعد الإطلاع على ملف القضية و الإجراءات المتخذة .

-بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد : 41، 59 ، 93 ،- 212 ، 213 ،- 239 ،- 246 ،- 338 ،- 343 ،- 353 ،358- 367 ،-592- 600،- 602.

-بعد الإطلاع على المواد 291 و 300/1 و 312/1 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات

بعد المداولة قانونا .

في الدعوى العمومية:

-حيث أنه الثابت للمحكمة من خلال إطلاعها على الملف و ما دار بالجلسة من نقاش و تحقيق انتهائي،أن المتهمة تنكر جملة و تفصيلا قيامها بالجنحتين المتابعة بهما.

-لكن و حيث أنه الثابت للمحكمة أن المتهمة قد ضبطت بالفعل على مستوى لوحة القيادة و داخل الصندوق الخلفي للمركبة كمية من الأوراق الانتخابية الخاصة بقائمة الحزب السالف الذكر و المتمثلة في 41 ورقة دون صورها و 6 ذات اللون الأزرق و 35 ورقة ذات اللون الأبيض بالإضافة إلى 85 ورقة إشهار للحزب دون صور.و الحال أن الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية قد انتهت و أن ضبط الأوراق بلوحة القيادة،رغم كونها تنتخب بدائرة اختصاص عين تموشنت و أنها ضبطت بالمالح.

-وحيث أنه وعن قيام المتهمة بجنحة تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت؛فمن الواضح للمحكمة فضلا على عدم ضبط

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: 3 21/04
رقم الفهرس: 9 21/0

أي ناخب لا بسيارة المتهمة و لا بالمقربة منها و أنه فضلا على أن محضر إثبات حالة المحرر من طرف الشرطة القضائية يؤكد ضبط المتهمة لوحدها و أمام الإنكار الواضح لها من قبلها تعين تسريحها من هذه التهمة لانعدام الدليل المعتبر قانونا أو قرينة مقررة قضاء.

-حيث يبين مما سلف أعلاه أن الوقائع راجحة و ثابتة ضد المتهمة و هي إذ ذاك تشكل بالعناصر المرتبطة لقيام أركان جنح قيام مترشح للانتخابات يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.وذلك كله عن علم و إدراك.

-حيث أنه و الحال هذه يتعين على المحكمة الحكم بمعاقبتها قانونا.دونها جنحة تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ويتعين الحكم ببراءتها منها.

-حيث أنه الثابت للمحكمة أيضا أن المتهمة غير مسبوقة قضائيا بالحبس ومنه فمقتضيات أحام المادة 53مكرر4 من قانون العقوبات تنطبق عليها على غرار أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه يتعين تنبيهها بموجباتها.

عن العقوبة التكميلية و المصاريف القضائية و الإكراه البدني:

-حيث أنه و أمام الحكم ببراءة المتهمة من جنحة تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت فيتعين الأمر بإرجاع لها المبلغ المالي المحجوز وفقا للمادة 15 من قانون العقوبات و المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.دونها باقي الأوراق الواجب الحكم بمصادرتها قانونا.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه،كما تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى وفقا للمادتين 367 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u> ولهذه الأسباب **</u>**

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا.

- بإدانة المتهمة [redacted] لما نسب إليها من أفعال قيام مترشح للانتخابات يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 291 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات. و عقابا لها الحكم عليها بشهرين(02) حبس موقوفة النفاذ و غرامة مالية نافذة و عشرون ألف(20.000)دينار جزائري مع تنبيهها بمقتضيات وقف التنفيذ.

وببراءتها من جنحة تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

مع مصادرة الأوراق والأمر بإرجاع المبلغ المالي للمحكوم عليها و تحميلها المصاريف القضائية،وتحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

-بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس وأمين الضبط.

<u>أمين الضبط</u>

12 جوان 2025

<u>الرئيس (ة)</u>

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: [redacted]21/0

رقم الفهرس: [redacted]21/0

نسخة عالية

مجلس قضاء عين تيموشنت

محكمة عين تموشنت

قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 23/0[illegible]

رقم الفهرس: 23/0[illegible]

تاريخ الحكم: [illegible]2023/0

التحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تموشنت

بتاريخ: الثاني والعشرين من شهر أوت سنة ألفين وثلاث وعشرين

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد(ة): [illegible] رئيسا

و بمساعدة السيد(ة): [illegible] أمين ضبط

و بحضور السيد(ة): [illegible] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و/

من جهة ثانية

النيابة ضد/

[illegible]

الطرف المدني/

1): الوكيل القضائي للخزينة العمومية الجزائر العاصمة ممثلا بواسطة ممثلها القانوني حاضر

الساكن: عين تموشنت

من جهة ثانية

طبيعة الجرم/

جنحة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية ضد المتهم الاول و جنحة التزوير في وثائق إدارية ،و تسليم وثيقة إدارية لشخص يعلم أن لا حق له فيها ضد المتهم الثاني و جنحة التزوير في وثائق إدارية استعمال المزور و الحصول على وثيقة باتتحال اسم كاذب ضد المتهم الرابع و جنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية و استعمالها ضد المتهم الثالث

ضد/

1): [illegible] متهم حضوري غير وجاهي

من مواليد: 31-07-1995 بـ: بني صاف غير موقوف

إبن: [illegible] و: [illegible]

الساكن: قرية بني غنام بلدية الامير عبد القادر ولاية عين تموشنت

2): [illegible] متهم حضوري غير وجاهي

من مواليد: 30-08-1974 بـ: بني صاف غير موقوف

إبن: [illegible] و: [illegible]

الساكن: حي سيدي بوزيد بلدية الامير عبد القادر

بمساعدة الأستاذ(ة): [illegible]

3): [illegible] متهم حاضر

من مواليد: 24-10-1971 بـ: ولهاصة الغرابة غير موقوف

إبن: [illegible] و: [illegible]

الساكن: حي الجبس بلدية الأمير عبد القادر

بمساعدة الأستاذ(ة): [illegible]

4): [illegible] متهم حضوري غير وجاهي

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: 23/0[illegible]

رقم الفهرس: 23/0[illegible]

من مواليد: 15-04-1967 بـ: عين يوسف غير موقوف

إبن: [illegible] و: [illegible]
الساكن: حي الجبس بلدية الامير عبد القادر
بمساعدة الأستاذ(ة): بن [illegible]

من جهة أخرى

الشاهد/

1): [illegible] حاضر
الساكن: قرية بني غنام بلدية الامير عبد القادر

2): [illegible] حاضر
الساكن: قرية بني غنام بلدية الامير عبد القادر

3): [illegible] حاضر
الساكن: حي بن حدو بن علي بلدية الامير عبد القادر

4): [illegible] حاضر
الساكن: سوق الاثنين ولهاصة الغرابة

5): [illegible] حاضر
الساكن: قرية بني غنام بلدية الامير عبد القادر ولاية عين تموشنت

**** بيان وقائع الدعوى ****

-حيث أن المتهمين [illegible] متابعين من قبل نيابة محكمة عين تموشنت لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت مجلس قضاء عين تموشنت ، جنحة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية للمتهم الأول، وعن جنحتي التزوير في وثائق إدارية وتسليم وثيقة لشخص يعلم أنه لا حق له فيها للمتهم الثاني، وعن جنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية واستعمالها للمتهم الثالث، وعن جنحتي التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور والحصول على وثيقة بانتحال اسم كاذب للمتهم الرابع، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 181 و278 من قانون الانتخابات، 42 و222 و223 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الحال بموجب قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ : 2023/05/30 .

- حيث يستفاد من ملف التحري الأولي أنه بتاريخ 17/10/2021 وردت إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء عين تموشنت مراسلة من السيد المنسق الولائي لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعين تموشنت موضوعها طلب رفع دعوى قضائية ضد مترشح للانتخابات المحلية ببلدية الأمير عبد القادر، وجاء في مضمونها أنه وفي إطار معالجة ملفات الترشح لكل من حزبي حركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني لبلدية الأمير عبد القادر لفت انتباههم ازدواجية الترشح للمدعو [illegible] عن قائمتي الحزبين، وعليه تم إصدار تعليمة بفتح تحقيق ابتدائي عن الوقائع؛

- وبسماع المدعو [illegible] صرح أنه في نهاية شهر سبتمبر 2021 تقدم منه المسمى [illegible] وطلب منه تكوين ملف للترشح للانتخابات ضمن حزب جبهة التحرير الوطني ووعده بالتكفل بالإجراءات الباقية فقبل المعني بالأمر وقام بتكوين الملف وقدمه للمسمى [illegible] وبعد مرور حوالي أسبوع غير رأيه وقرر الترشح في قائمة

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: 23/0
23/01

حركة مجتمع السلم أين اتصل هاتفيا بالمسمى .[illegible] وطلب منه سحب ملفه الخاص بقائمة جبهة التحرير الوطني هذا الأخير وعده بسحب الملف لكنه بدأ بالتماطل والتحجج وأطال مدة تسليمه الملف الأمر الذي أرغمه على تكوين ملف ثاني ودفعه ضمن حزب حركة مجتمع السلم نافيا نفيا قاطعا قيامه بالامضاء على استمارة الترشح لحزب جبهة التحرير الوطني كما أنه لا يعلم من قام بالامضاء بدلا منه معللا عدم قيامه بسحب ملفه بنفسه هو انشغاله لنيل منصب أستاذ؛

- وبسماع المدعو [illegible] صرح أنه فعلا اقترح على المدعو [illegible] الترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني وبعد قبوله للعرض طلب منه تكوين ملف وبعد تكوينه للملف طلب منه تسليمه للأمين البلدي للحزب المكلف بجمع الملفات ودفعهم المدعو [illegible]، فكان له ذلك نافيا نفيا قاطعا استلامه للملف من عند المدعو [illegible]، بعد مرور عدة أيام تلقى [illegible] اتصالا هاتفيا من طرف المعني أخبره برغبته في الانسحاب من قائمة حزب جبهة التحرير الوطني وطلب منه سحب ملفه إلا أن هذا الأخير أخبره بأن الملفات قد دفعت إلى السلطة المختصة نافيا قيامه بالتوقيع بدلا منه في استمارة الترشح للحزب كما أنه لا يعرف من قام بذلك؛

- وبسماع ضابط الحالة المدنية لبلدية الأمير عبد القادر المدعو [illegible]، صرح أنه في 06/10/2021 تقدم منه المترشح [illegible] وسلمه استمارة الترشح في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني وطلب منه المصادقة عليها وتسليمه له مؤكدا أن [illegible] هو من أمضى الاستمارة دون غيره؛

- وبسماع المسماة [illegible] ضابط الحالة المدنية للفرع البلدي الواقع بقرية بني غنام أكدت بأن المسمى [illegible] تقدم إليها يوم 05/10/2021 قصد المصادقة على استمارة الترشح ضمن قائمة حزب حركة مجتمع السلم وبعد التأكد من جميع معلوماتها والامضاء عليها من طرف صاحبها قامت بتدوين معلوماته ثم المصادقة والتأشير عليها؛

- وبسماع [illegible] أمين قسمة حزب جبهة التحرير الوطني لبلدية الأمير عبد القادر صرح أنه كلف المدعو [illegible] بضرورة التكفل بجلب مترشح يكون سنه أقل من 40سنة ذو مستوى جامعي فقام هذا الأخير بجلب [illegible] وسلمه ملفه الأولي، فاستلم منه الملف وسلمه لمحافظ حزب جبهة التحرير الوطني المدعو [illegible] لاستكمال الاجراءات القانونية وإيداع ملف المعني رفقة الملفات الأخرى بمقر الحزب المتواجد بالمحافظة الولائية بعين تموشنت، كما صرح بأن [illegible] قام بتفويضه شفهيا لاستكمال بقية الاجراءات مكانه وذلك لانشغاله بنيل منصب أستاذ نافيا قيامه بالامضاء مكانه كما لا يعلم من قام بذلك؛

- وبسماع محافظ حزب جبهة التحرير الوطني لبلدية الامير عبد القادر المدعو [illegible] صرح بأنه هو من أمضى على استمارة الترشح بدلا من [illegible] الذي فوضه شفاهة بقيامه بجميع الاجراءات في حال غيابه كونه منشغل في الحصول على منصب عمل، ثم قام بدفع ملفه مع باقي الملفات فحظيت جميعها بالقبول وتم إخطار المعني بأن ملفه حظي بالقبول فلم يبد أي اعتراض، مفصلا أنه في 06/10/2021 قام([illegible]) بالاتصال بمسكن [illegible] وهاتفيا لكن هاتفه كان مغلقا فاضطر إلى الامضاء بدلا عنه في استمارة ترشحه معللا ذلك بضيق الوقت، وأضاف([illegible]) أن [illegible]

Scanné avec CamScanner

نسيم قام بإدراج إسمه ضمن قائمتين انتخابيتين عمدا وليس بقصد الترشح بل قصد إلغاء كلتا القائمتين(حزب جبهة التحرير الوطني وحزب حركة مجتمع السلم) وبقاء قائمة حزب الحكم الراشد لوحدها كون قانون الانتخابات ينص على إلغاء كل قائمة ترشح ضمنها اسمين متشابهين، وأضاف(بـ [illegible]) أن رئيس البلدية الحالي ناصور أحمد كان مترشحا ضمن قائمة حزب الحكم الراشد وتم شطب اسمه من القائمة وحرمانه من المشاركة وكذا الأمين العام للبلدية حدو عبد الحفيظ الذي يعد خال [illegible] هم من دبروا هذه الفكرة لإقصاء القائمتين والإبقاء على حزبهم لوحده.

- حيث أنه بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة بني صاف مؤرخ في 15/12/2021 تم متابعة المتهم [illegible] عن جنحة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية طبقا للمادتين 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و278 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ومتابعة المتهم حجوب بوسيف عن جنحتي التزوير في وثائق صادرة عن سلطة إدارية وتسليم وثيقة لشخص يعلم أنه لا حق له فيها.

- حيث وجه قاضي التحقيق بمحكمة بني صاف الاتهام لكل من [illegible] عن جنحة المشاركة في تزوير محررات إدارية واستعمالها وبن [illegible] عن جنحة التزوير في محررات إدارية واستعمالها طبقا للمادتين 222 و42 من قانون العقوبات، ليتبين بعدها من خلال مراسلة رئيس دائرة بني صاف المرفقة بمحضر تنصيب [illegible] أن هذا الأخير هو رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأمير عبد القادر فأصدر قاضي التحقيق بتاريخ 05/06/2022 أمرا بعدم الاختصاص، وهو الأمر الذي تم إلغاؤه بموجب قرار غرفة الاتهام في 20/06/2022 والقضاء بمواصلة التحقيق مع إبطال إجراءات التحقيق السابقة لا سيما الأمر والإبلاغ الصادرين عن قاضي التحقيق بمحكمة بني صاف المتضمنين توجيه الاتهام للمسمى [illegible] مع سحبهما من ملف التحقيق.

- حيث وبناء على طلب والتماسات السيد النائب العام لدى مجلس قضاء عين تموشنت بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص عملا بقواعد امتياز التقاضي، أصدر السيد رئيس ذات المجلس بتاريخ 27/12/2022 أمرا بتعيين قاضي التحقيق بالغرفة الثانية لمحكمة عين تموشنت للقيام بإجراءات التحقيق.

- حيث أنه بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق مؤرخ في 04/01/2023 تم متابعة المتهمين [illegible] عن جنحة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، [illegible] عن جنحتي التزوير في وثائق إدارية وتسليم وثيقة لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، [illegible] يل عن جنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية واستعمالها، و[illegible] عن جنحتي التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور والحصول على وثيقة بانتحال اسم كاذب طبقا للمواد 181 من قانون العقوبات، 278 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، 42 و222 و223 من قانون العقوبات.

- حيث بتاريخ 14/03/2023 تم سماع الشاهدة [illegible] فصرحت انها مكلفة بالمصادقة على الامضاءات بالملحقة الادارية بني غنام التابعة لبلدية الامير عبد القادر دائرة بني صاف، وأنه بمناسبة الانتخابات المحلية تقدم امامها المدعو [illegible] سنة 2021(لا تذكر التاريخ) رفقة ممثل حزب حركة مجتمع السلم [illegible] بغرض المصادقة على استمارة الترشح اين قام [illegible] م بالامضاء على مرأى

Scanné avec CamScanner

رقم الجدول: 23/02524
رقم الفهرس: 23/03520

كل واحد من المتهمين المتابعين بجنحة التزوير في وثائق إدارية و الإستعمال المزور بأدائه للطرف المدني الوكيل القضائي تعويض مدني قدره 5.000.000 دج. والزام كل واحد من المتهمين المتابعين بجنحة الحصول على وثيقة بإنتحال إسم كاذب و جنحة تسليم وثيقة إدارية لشخص يعلم أن لا حق له فيها بأدائه مبلغ قدره 4.000.000 دج كتعويض للوكيل القضائي للخزينة.

- في الشكل :

- حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء وفقا لأحكام نص المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

- في الموضوع :

- حيث أنه ثبت للمحكمة أن الأفعال الصادرة عن المتهمين ألحقت الضرر بالضحية ، كونه تم تزوير وثيقة إدارية وايداعها في ملف ترشح للانتخابات المحلية لبلدية الأمير عبد القادر، وهو ما الحق به عدة أضرار و بقيام العلاقة السببية بين ما بدر من أفعال من المتهمين و الضرر اللاحق بالضحية فإن طلب الضحية في التعويض جاء مؤسس قانونا ما يتعين الاستجابة له مع رده الى الحد المعقول .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**** ولهذه الأسباب ****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا لجميع المتهمين باستثناء المتهم [redacted] وجاهيا بالنسبة له :

- في الدعوى العمومية :

1-بالنسبة للمتهم [redacted] :

بادانته بجنحة التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 278 من قانون الانتخابات والمادة 181 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه ب 18 شهرا حبس نافذة و عشرون ألف 20,000 دينار جزائري غرامة نافذة .

2-بالنسبه للمتهم [redacted]:

براءة المتهم مما نسب له من اتهام :

3- بالنسبة للمتهم [redacted] :

بادانته بجنحة المشاركة في التزوير وثائق ادارية واستعمالها طبقا لنص الماده 222 هو 42 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذة وخمسين ألف (50,000) دينار جزائري غرامة نافذة .

4-بالنسبه للمتهم [redacted] :

بادانته بجنحة التزوير في وثائق ادارية واستعمال المزور والحصول على وثيقة انتحال اسم كاذب 222 و 223 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذة وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000دج).

Scanné avec CamScanner

في الدعوه المدنية:

في الشكل: قبول تاسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021

• الدائرة الإنتخابية :

• البلدية :.....

• مركز تصويت :

• رقم مكتب التصويت :

• عدد المسجلين :

محضر فـرز الأصوات

سنة ألفين و ... يوم ..... من شهر ..... إجتمع أعضاء مكتب التصويت ..... بـ ..... للدائرة الانتخابية ... بحضور :

السيد (ة) :..... رئيسا

السيد (ة) :..... نائب الرئيس

السيد (ة) :..... كاتبا

السيد (ة) :..... مساعدا

السيد (ة) :..... مساعدا

إفتتاح الاقتراع

بعد أن تيقن رئيس مكتب التصويت بأن الصندوق كان فارغا، قام بغلقه بواسطة قفلين مختلفين و احتفظ بأحد المفتاحين وسلم المفتاح الآخر إلى المساعد الأكبر سنا، على الساعة :..... صرح بأن الاقتراع مفتوح.

إن عمليات الاقتراع جرت حسب الإجراءات القانونية وقد لوحظ بأن عدد أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين وعدد الأظرفة كان مساويا لعدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

اختتـام الاقتراع

على الساعة :... صرح رئيس مكتب التصويت بصفة علانية بأن الإقتراع قد أُختتم وذلك بعد أن دعا الناخبين الأواخر الحاضرين في المكتب لأداء واجبهم الانتخابي.

عملية الفـرز

إن السيد (ة) : ..... والسيد (ة) :..... الناخبين الحاضرين في مكتب التصويت عند إختتام الإقتراع قد دعيا للمساعدة في الفرز بصفتهما فارزين.

وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق الإقتراع وأثبت أن عدد الأظرفة يبلغ (العدد كاملا بالحروف) .

وأثبت أن العدد (1) { ( ) } عن عدد الناخبين

وضع الرئيس محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو و الكاتب.

وجلس الفارزان حول طاولة أخرى، لكل واحد منهما ورقة عد النقاط.

استخرج الرئيس أوراق التصويت من الأظرفة، وجهر بالقول اسم قائمة المترشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة في الظرف ثم قدمها (الورقة والظرف) إلى الكاتب الذي وضع كلا منهما على حدى على طاولة برزمة مائة.

الدائرة الإنتخابية : ..... البلدية : ..... مركز تصويت ..... رقم مكتب التصويت .....

سجل كل من الفارزين على ورقة عد النقاط عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين حسبما يمليه الرئيس.

وعند انتهاء عمليات عد الأصوات، تمت مراقبة النتائج المسجلة على ورقتا عد النقاط لقوائم المترشحين وكانت النتيجتان المسجلتان على كلتا الورقتين متطابقتين.

أوراق التصويت الملغاة

لا تدخل في الحسبان أثناء عمليات الفرز الأوراق الملغاة والمبينة في 1 و 2 و3 و 4 و5 أدناه، يجب أن تُلحق بمحضر الفرز.

نتائج الفرز حسب أوراق عد النقاط لقوائم المترشحين

- عدد قوائم المترشحين : .....
- عدد المصوتين : .....
- عدد الأوراق المتنازع فيها : .....
- عدد الأوراق الملغاة : .....
- تفصيل الأوراق الملغاة :

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف : .....
2. عدة أوراق في ظرف واحد : .....
3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة : .....
4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا : .....
5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية : .....

- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة) .....

مجموع الأصوات المعبر عنها
.....

ملاحظة : - لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز.

- في حال عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعتبر هذه الأوراق بما فيها المتنازع فيها

الدائرة الإنتخابية : ..... البلدية : ..... مركز تصويت : ..... رقم مكتب التصويت : .....

ملاحظات و/ أو تحفظات

الدائرة الإنتخابية : البلدية :..... مركز تصويت : ..... رقم مكتب التصويت :

حرر هذا المحضر في ثلاثة (3) نسخ أصلية توزع كالآتي :

1 - نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

2 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات) مقابل وصل إستلا

يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

3 - نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ترسل فوراً إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.

رئيس مكتب التصويت
(الإسم واللقب والتوقيع)

نائب الرئيس
(الإسم واللقب والتوقيع)

الكاتب
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الأول
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الثاني
(الإسم واللقب والتوقيع)

ملاحظة هامة: يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية	07
المبحث الأول: الضمانات القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	08
المطلب الأول:الأساس القانوني لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة.	08
الفرع الأول: التاريخ القانوني للنظام الانتخابي قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	08
الفرع الثاني: الوضع السياسي المعاصر لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة وأساسها القانوني.	09
المطلب الثاني: تعريف و الضمانات القانونية للاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة.	11
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة و المبادئ التي تحكم تسييرها.	11
الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	12
المبحث الثاني: تشكيلة و مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	21
المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	21
الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة.	22
الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة.	23
المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	25
الفرع الأول: دور السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع وخلال عملية الاقتراع:	26
الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع.	36
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الاطار القضائي لضمان نزاهة الملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري	42

المبحث الأول : دور القضاء العادي و الجزائي في صون نزاهة العملية الإنتخابية	**43**
المطلب الأول: دور القضاء العادي في الرقابة على القوائم الانتخابية	**43**
الفرع الأول: السلطة القضائية المعينة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة البلدية	**44**
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالطعن أمام القضاء العادي	**45**
المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية بين النصوص القانونية و التطبيق القضائي الجزائي	**47**
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية و تصنيفاته	**47**
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية	**55**
المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لنزاهة الانتخابات بين اختصاص القضاء الاداري و القضاء الدستوري	**60**
المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية،	**61**
الفرع الأول:رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت	**61**
الفرع الثاني: دور القضاء الاداري في مجال المنازعات المتعلقة بالترشح	**63**
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال نتائج الانتخابات التشريعية	**69**
الفرع الأول:دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة	**69**
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**79**
الخاتمة	**81**
قائمة المصادر و المراجع	**85**
الملاحق	**92**
الفهرس	**105**

الملخص

الملخص:

إن المشرع الجزائري ومن خلال التجربة السياسية الانتخابية لسنة 2019 التي أولدت غضب عارم لدى الشعب الجزائري في حراك مستمر لم يتوقف إلى أن أطاح بالحكومة القديمة أراد تجنب كل ما من شأنه أن يمس بإرادة الشعب، بحيث ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21\01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أبرز دور السلطة الوطنية المستقلة كضمانة لنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، وأبرز دور القضاء كذلك كضمانة لنزاهة عملية الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها في إطار محاربة الجرائم الانتخابية وضمان حق المترشحين وذلك تجسيدا للديمقراطية وترقية النظام الانتخابي في إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النظام الانتخابي، ضمانة نزاهة العملية الانتخابية، الجرائم الانتخابية.

Abstract : The Algerian legislator, through the 2019 electoral experience, which generated immense anger among the Algerian people in a continuous movement that did not stop until it overthrew the old government, sought to avoid anything that might undermine the will of the people. Through the 2020 constitutional amendment and Order 21/01, which includes the Organic Law on Elections, the legislator highlighted the role of the Independent National Authority as a guarantee of the integrity, transparency, and credibility of the electoral process in Algerian legislation. It also highlighted the role of the judiciary as a guarantee of the integrity of the voting process from beginning to end, within the framework of combating electoral crimes and guaranteeing the rights of candidates. This embodies democracy and promotes the electoral system within the framework of the rule of law.

Keywords: electoral process, Independent National Authority for Elections, electoral system, guaranteeing the integrity of the electoral process, electoral crimes.